جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

## مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: تنظيم إداري

## بعنوان

# سلطات الوالي في مجال الضبط البيئي في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبتـــــان: عشي علاء الدين

- الـعوادي جليلة
- سقوط هنـــادي

لجنة المناقسة

| الاسم واللقب | الرتبـــة | الجامعـــة | الصفـــة |
|---|---|---|---|
| بن هنية وهيـــــــــبة | أستاذ مســـاعد قسم (أ) | جامعة تبسـهـــة | رئيســـــــــا |
| عشـــــــي علاء الدين | أستاذ مســـاعد قسم (أ) | جامعة تبسـهـــة | مشرفـــا ومقررا |
| مباركي التهامـــــــــي | أستاذ مســـاعد قسم (أ) | جامعة تبسـهـــة | عضوا مناقشـهـــا |

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

## مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: تنظيم إداري

## بعنوان

# سلطات الوالي في مجال الضبط البيئي في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبتـــــان: عشي علاء الدين

- الـعوادي جليلة
- سقوط هنـــادي

لجنة المناقسة

| الاسم واللقب | الرتبـــة | الجامعـــة | الصفـــة |
|---|---|---|---|
| بن هنية وهيـــــــــبة | أستاذ مســـاعد قسم (أ) | جامعة تبسـهـــة | رئيســـــــــا |
| عشـــــــي علاء الدين | أستاذ مســـاعد قسم (أ) | جامعة تبسـهـــة | مشرفـــا ومقررا |
| مباركي التهامـــــــــي | أستاذ مســـاعد قسم (أ) | جامعة تبسـهـــة | عضوا مناقشـهـــا |

السنة الجامعية: 2017/2016

# الكلية لا تتحمل

# أي مسؤولية

# على ما يرد في

# هذه المذكرة

# شكر وعرفان

الحد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا تدوم به النعمة وترف به النقمة ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بزجيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى أستاذنا المشرف "عشي علاء الدين"

لإشرافه على المذكرة، وعلى ملاحظته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وكان له الفضل في إخراج هذه الدراسة المتواضعة إلى حيز الوجود كاملة، فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل عمله شفعا له وكثر له العطاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة فزجيل الشكر لههم جميعا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى عمال وأساتذة

﴿جامعة العربي التبسي تبسة﴾

وكذلك إلى كل زملائنا إختصاص تنظيم إداري

والحمد الله الذي تمت بنعمته الصالحات.

# قائمة المختصرات

| الإختصار | التسمية |
|---|---|
| **غ.م** | غير منشورة |
| **ج.ر.ج.ج** | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية |
| **ط1** | الطبعة الأولى |
| **ط2** | الطبعة الثانية |
| **ط3** | الطبعة الثالثة |
| **ج1** | الجزء الأول |
| **ج2** | الجزء الأول |
| **(د ط)** | دون طبعة |
| **(د د ن)** | دون دار نشر |
| **(د ب ن)** | دون بلد النشر |
| **(د س ن)** | دون سنة النشر |

# مقدمة

تعتبر الدراسات القانونية للبيئة من أكثر فروع القانون حداثة من غيرها، وأنها مازالت في مهدها الأول ، والواقع يفرض على رجال القانون الإهتمام بوضع تصورات التي تتضمنها القواعد التشريعية المقررة لحماية البيئة، والتي لا يتأتى ذلك إلا بالوقوف على الصور الذهنية للألفاظ محل التنظيم القانوني، ومساعدة علم القانون بالتفاعل مع البيئة، ولم تتفق أقلام الفقهاء على تعريف واحد للبيئة، ولعل ذلك كان أساسا لإختلاف وجهات النظر لدى الباحثين.

وبالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجده نص على أهداف حماية البيئة، فيما تضمن كذلك مكونات البيئة، وبالرغم من عدم وجود تعريف واضح للبيئة فإنه يمكن استنباطه من خلال مواد القانون 03-10، واعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء، تربة وكائنات حية وغير حية، ومنشآت مختلفة...إلخ، وبذلك فالبيئة تضع كل من البيئة الطبيعية والاصطناعية، ولكن هناك تشريعات عرفت البيئة من خلالها.

فالتشريع المصري، عرفها على أنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت، أما التشريع الفرنسي، فقد عرف البيئة على أنها مجموعة من العناصر ألا وهي الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، والهواء، بالإضافة إلى الأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة، هذا فضلا على أن الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية بستوكهولم بالسويد سنة 1972 فقد عرفها بأنها شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا.

من هنا يمكننا القول أن نجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة بالإضافة إلى التدخل على المستوى المركزي يتأتى عن طريق وجود إدارة بيئية محلية فاعلة، والتي تتحدد فعاليتها تبعا للقواعد المحددة لصلاحياتها ومهامها الأمر الذي يستدعي التطرق إلى لبعض الهيئات المختصة بحماية البيئة، والتي منحها المشرع قدر من السلطات والصلاحيات اللازمة ومن بين هذه الهيئات نجد الوالي، حيث خول القانون لهذا الأخير

عدة أساليب قانونية ومتعدد، كان الغرض منها وهدفها الأساسي هو حماية النظام العام البيئي والتي يستعين بها لتحقيق غاياته في حماية البيئة

## أولا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على الدور المتعاظم الذي يلعبه الوالي في مجال الضبط البيئي من جهة، ومن جهة أخرى تسلط الضوء على مدى ارتباط البيئة العمرانية بحياة الإنسان وبسلامته وبضمان حقوقه وحرياته في التمتع ببيئة نظيفة وسليمة، إضافة إلى ذلك التعرف على الإطار القانوني للمخطط البيئي المحلي والأحكام التنظيمية المقررة لتنظيم الضبط الإداري البيئي في ظل التشريع الجزائري، هذا فضلا عن إبراز الوسائل الوقائية للضبط البيئي الإداري والهيئات الإدارية المساعدة للوالي في مجال الضبط البيئي وحماية البيئة الطبيعية والحضرية.

## ثانيا: دوافع اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية و أخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية على النحو التالي:

### أ/ الدوافع الشخصية

- الرغبة وحب الاستطلاع للتعرف على الجديد واكتشاف المجهول خاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني للضبط البيئي في التشريع الجزائري، وذلك كوننا وبصفتنا مواطنين لدينا الحق في التمتع ببيئة نظيفة وسليمة دون حدوث أي نوع من عمليات تفشي الأمراض أو الأوبئة الخطيرة.
- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع سلطات الوالي في مجال الضبط البيئي.
- الموضوع حساس بالنسبة لنا وللباحثين الذين يعملون على تطوير معارفهم في هذا الميدان بصفتها تجارب حديثة للجزائر بغية أن نكون منسجمين مع المستجدات المستمرة المتطور خاصة في صلاحيات ونطاق الوالي في مجال الضبط البيئي.

- كون الموضوع سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة، خاصة مع النقص الملاحظ في معالجة هذا الموضوع بصفة حديث النشأة وأنه يتطور ويعدل مع كل تعديل يدخل على قانون البيئة.

### ب/ الدوافع الموضوعية

- التداخل بين ضمانات الدولة والآليات الرقابية والإجرائية لحمايتها، وبالتالي حاجة الموضوع إلى تخصيصه بدراسة منفردة.
- ارتباط الموضوع بتخصصنا (تنظيم إداري) من جهة حماية البيئة كإحدى مميزات النظم الديمقراطية، ومن جهة الهيئات الرقابية باعتبار الوالي إحدى أهم هذه الهيئات.
- الرغبة في معرفة مدى نجاح المشرع الجزائري في إبراز الدور الفعال والوظيفة الحيوية للوالي في مجال الضبط البيئي ومحاولتا منه لتشخيص مدى نجاحه في تنظيم وسير عمليات الضبط البيئي.
- تسليط الضوء على بعض المفاهيم والأفكار التي تكاد تختلط ببعضها على نحو يصعب معه تمييزها.

## ثالثا: إشكالية الدراسة

بالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني يضبط سلطات الوالي في مجال الضبط البيئي ؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- فيما تتمثل ا لوسائل القانونية المقررة للإدارة لممارسة للضبط الإداري البيئي في الجزائر؟
- كيف يتم تسيير المخطط البيئي المحلي عمله ونظامه القانوني؟
- أين يبرز الدور الفعال للوالي وهيئاته الإدارية المساعدة في مجال الضبط البيئي الإداري، وحماية البيئة الطبيعية والحضرية؟

### رابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "سلطات الوالي في مجال الضبط البيئي في التشريع الجزائري" فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا ويتمثل في:

### أ/ المنهج الوصفي:

اعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

### ب/ المنهج التحليلي

تم الإعتماد على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

### خامسا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- الوقوف على مدى مساهمة سلطات الولي في تحقيق الضبط البيئي من خلال التجارب الجزائرية التي تعد حديثة في هذا المجال.
- العلاقة التي تربط بين البيئة والمواطنين، التي لن تتحقق إلا بتحقيق أهم صور الرقابة ألا وهي الرقابة في مجال الضبط البيئي.
- تقديم تصور مفتوح حول طبيعة سلطات الوالي في مجال الضبط البيئي والدور الفعال الذي يكتسيه في مجال الضبط الإداري البيئي وما هي المتطلبات التي ينبغي توفرها في هذا المجال للنجاح في تخطي اللبس والغموض والتشعب في وظيفته ودوره – سلطات الوالي–.

- الإحاطة بسلطات الوالي في مجال الضبط البيئي ودراسة نظامه القانوني في ظل ما أقره المشرع الجزائري والآثار المترتبة عنها ومدى قدرته على تحقيق بيئة نظيفة و سليمة وخالية من الأمراض والأوبئة

## سادسا: الدراسات االسابقة

**لقد حظي هذا الموضوع باهتمام الباحثين من خلال زوايا مختلفة على ما سنقدمه في دراستنا هذه ومن بين هذه الدراسات :**

- معيفي كمال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية تخصص تنظيم إداري، تحت عنوان: " **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**"، على مستوى جامعة الحاج لخضر ولاية باتنة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011/2010، حيث سلطت الدراسة الضوء على الأنظمة القانونية لحماية البيئة والتي إعتمدت أسلوبين، أولهما يقوم على تفادي وقوع التلوث والمعالجة الوقائية وهذه المهمة الضبط الإدارية، وثانيهما يقوم على إصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها وهو دور الضبط القضائي.
- سالم أحمد، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، تحت عنوان: "**الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**"، على مستوى جامعة محمد خيضرة بسكرة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013، حيث سلطت الدراسة الضوء على الاهتمام المتزايد بالبيئية على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية وحتى على المستوى الشعبي خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئة التي برزت في العقود الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري، إتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، ندرة وتراجع مستويات المياه العذبة في العديد من المناطق.

## سابعا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في:

- أن طبيعة الموضوع التي قمنا بدراستها تحتاج إلى التعمق في كل جزء منها وإعطائها قدرها الكافي لبلوغ الهدف ، لكن ضيق الوقت المحدد لإنجاز المذكرة وربطها بمنهجية

معينة (لا تتجاوز 80 صفحة) المعلنة في وقت متأخر، دفعتنا بالإيجاز وبالقدر المطلوب.

- كون أن سلطات الوالي في مجال الضبط الإداي قليلة فإن أهم صعوبة تمثلت في قلة المراجع التي تخدم الموضوع مباشرة، وخاصة أن جل المراجع تكمن في الجرائد الرسمية وقرارات تسلط الضوء على وظيفة وسلطات الوالي في مجال حماية البيئة لا أكثر.
- كون أن الدراسات المخصصة في مجال الضبط البيئي وبالأخص في سلطات الوالي وصلاحياته، شكلت أهم الصعوبات التي واجهتنا، مما حذانا الاعتماد على المقاربة المفاهمية والإسيتناد للمواضيع المشابهة وذات الصلة بصورة منفصلة.

### ثامنا: التصريح بالخطة

وبناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، والدوافع الشخصية والموضوعية لإختيار الموضوع، وطرحا للإشكالية وما إنبثق منها من إشكاليات جزئية، بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة، وأهدافها، مع التعرض إلى جملة الدراسات السابقة وأخيرا الصعوبات.

وبالإعتماد على التساؤل الأول والثاني والثالث من جملة التساؤلات الفرعية المنبثقة من الإشكالية الرئيسية تم إنشاء الفصل الأول الذي إندرج تحت عنوان: " **الأحكام التنظيمية المقررة لتنظيم الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري** "، حيث ضم بدوره ثلاث مباحث أساسية، خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم الضبط الإداري البيئي وذلك بالإعتماد على ثلاث مطالب، تناول المطلب الأول مدلول الضبط الإداري البيئي أما المطلب الثاني فإحتوى على أهداف الضبط الإداري البيئي ، أما المطلب الثالث فكان بعنوان خصائص الضبط الإداري البيئي، وفيما يخص المبحث الثاني فكان بعنوان الوسائل المعتمدة من قبل الإدارة لممارسة الضبط الإداري البيئي والذي ضم بدوره مطلبين، جاء المطلب الأول تحت عنوان الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي ، أما

الوسائل الردعية للضبط الإداري البيئي فكانت مضمون المطلب الثاني، أما فيما يخص المبحث الثالث فإندرج تحت عنوان المخطط البيئي المحلي، حيث ضم الأخير ثلاث مطالب أساسية جاءت على النحو التالي، مفهوم التخطيط البيئي كان مضمون المطلب الأول، و المطلب الثاني تخصص بدراسة أنواع المخططات البيئية المحلية، و المطلب الثالث جاء بعنوان النظام القانوني للمخططات المحلية.

أما فيما يخص الفصل الثاني المعنون "**سلطات الوالي وهيئاته في مجال الضبط الإداري البيئي**" فقد إعتمدنا في إنشائه على باقي التساؤلات الجزئية، حيث ضم ثلاث مباحث، جاء المبحث الأول تحت عنوان الهيئات الإدارية المساعدة للوالي في مجال الضبط الإداري البيئي وذلك بالإعتماد على ثلاث مطالب أساسية هم على التوالي، مديرية البيئة، لجنة تل البحر الولائية، واللجنة الولائية للرقابة على المؤسسات المصنفة، أما المبحث الثاني فكان بعنوان سلطات الوالي في مجال حماية البيئة الطبيعية ، معتمدين في تقسيمه على مطالبين، سلطات الوالي في نظام الرخص كمطلب أول، وسلطات الوالي في مجال حماية الموارد الطبيعية كمطلب ثاني، أما مبحث الثالث المعنون بسلطات الوالي في مجال حماية البيئة الحضرية فقد، ضم بدوره مطلبين أساسيين، سلطات الوالي في مجال التهيئة والتعمير كمطلب أول، وسلطات الوالي في مجالات متعددة كمطلب ثاني.

أما بخصوص الخاتمة فقد إشتملت على ملخص مركز جدا يتضمن محتوى الدراسة مدرجين في ذلك جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع سلطات الوالي في مجال الضبط البيئي في التشريع الجزائري، وجملة من الإقتراحات.

# الفصل الأول

## الأحكام التنظيمية المقررة لتنظيم الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري

### المبحث الأول

### مفهوم الضبط الإداري البيئي

### المبحث الثاني

### الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي

### المبحث الثالث

### التخطيط البيئي المحلي

## تمهيد الفصل الأول

إن الأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية، ومن الطبيعي أن تحرص الدول وعلى الأخص الديمقراطية منها على كفالة حريات الأفراد، إلا أن هذه الحرية ليست طليقة من أي قيد، بل يجب دائما أن تكون منظمة في إطار وحدود النظام العام للدولة، وهذا التنظيم يتعين أن يكون بموجب قوانين يطلق عليها قوانين الضبط، وفي داخل هذا الإطار التشريعي للضبط توجد مجموعة من القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بهدف وقاية المجتمع وصون النظام العام [1]، ولما كان من أبرز مسئوليات الدولة وأولى مهامها هو تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع والعمل على حفظ نظامها العام، لذا فإنها تفرض الكثير من الإجراءات اللازمة والتي تمكنها من الوصول إلى غايتها، ولو كان ذلك من شأنه المساس بحقوق الأفراد [2] أو الحد منها وتقييدها.

وتعد الوثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في (P.D.A.E) [3] و(P.O.S) [4] غير أنها لم تعد فعالة لأنها تحقق متطلبات ممثلي القطاعات المشاركة في إعدادها لذلك تم اعتماد مخططات جديدة منها المخطط البيئي المحلي.

وعلى هذا ما تقدم، ومن أجل تحديد مفهوم الضبط الإداري حسب المقصود منه والوسائل المعتمدة من قبل الإدارة لممارسة الضبط الإداري البيئي ، بالإضافة إلى المخطط البيئي المحلي سنحاول دراسة مضمون هذا الفصل المتعلق بالأحكام التنظيمية المقررة لتنظيم الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري على النحو التالي:

- **المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي**
- **المبحث الثاني: الوسائل المعتمدة من قبل الإدارة لممارسة الضبط الإداري البيئي**
- **المبحث الثالث: التخطيط البيئي المحلي**

---

[1] عزيز الشريف، يسرى العصار، القانون الإداري والنشاط الإداري، ط 1، مؤسسة دار الكتاب للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 1999، ص 9.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 471.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1998، يحدد إجراء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ج.ر.ج.ج، عدد 26، المؤرخة في 01 يونيو 1991، ص 974.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1998، يحدد إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج، عدد 26، المؤرخة في 01 يونيو 1991، ص 978.

## المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

عند الحديث عن مفهوم الضبط الإداري في نطاق حماية البيئة، يتطلب منا الأمر أن نشير بدا يئ إلى أنه هناك نوعان من الضبط الإداري ، الأول يطلق عليه الضبط الإداري العام، والثاني يطلق عليه الضبط الإداري الخاص.

والضبط الإداري العام يكمن هدفه في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وتختص به سلطة الضبط العام في الدولة، أما الضبط الإداري الخاص فهو يتم تنظيمه بموجب تشريعات خاصة، يعهد بها إلى هيئات إدارية متخصصة لمتابعة تنفيذ تلك التشريعات بهدف تحقيق أغراض محددة[1].

وبناءا على ما تم طرحه سنحاول دراسة مضمون هذا المبحث المتعلق بمفهوم الضبط الإداري البيئي على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مدلول الضبط الإداري البيئي**
- **المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري البيئي**
- **المطلب الثالث: خصائص الضبط الإداري البيئي**

### المطلب الأول: مدلول الضبط الإداري البيئي

للوصول إلى مدلول الضبط الإداري البيئي وجب علينا أولا التطرق إلى تعريف كل من البيئة والضبط الإداري، وهو ما سوف نحاول أن نبينه من خلال جملة من الفروع جاءت على النحو التالي:

- **الفروع الاول: تعريف البيئة**
- **الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري**
- **الفرع الثالث: تعريف الضبط الإداري البيئي**

[1]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 90.

**الفروع الاول: تعريف البيئة**

إن مصطلح البيئة يستعمل كثيرا ويختلف معناه بحسب المجال الذي استخدم فيه، فبتعدد المجالات التي يستخدم فيها هذا المصطلح تختلف وتتعدد معاني مصطلح البيئة، فهناك: البيئة الطبيعية، والبيئة الإجتماعية، والبيئة الثقافية...إلخ، لذا وجب علينا في أن نتطرق إلى تعريف البيئة قانونا ولغويا وإصطلاحا، وذلك حسب الآتي:

**أولا: التعريف اللغوي للبيئة**

البيئة في اللغة مشتقة من الفعل (بوأ) و(تبوأ) أي نزل وأقام ، والتبوء: التمكن والاستقرار والبيئة: المنزل والبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله ومعيشته، ولعل ارتباط البيئة بالمنزل أو الدار له دلالته الواضحة حيث تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن ثم يجب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد كما ينال بيته ومنزله اهتمامه وحرصه[1]، وكلمة البيئة في اللغة العربية هي الإسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، تبوأ أي أصلحه وهيأه[2]، وفي القرآن الكريم نجد الكثير من الآيات التي جاء فيها المعنى اللغوي لمصطلح البيئة[3].

وفي اللغة الفرنسية Environnent فقد وردت في معجم الروس Le Petit Larousse هي مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش الإنسان والحيوان والنبات وكذا العناصر[4].

**ثانيا: التعريف الإصطلاحي للبيئة**

---

1- إبن منظور، لسان العرب "فصل الياء، حرف الهمزة"، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.س)، ص 382.

2- عمر أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعصرة، ج1، عالم الكتاب، القاهرة، 2007، ص 383.

3- قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ صدق الله العظيم، سورة الحشر: الآية 9.

وقال الله تعالى أيضا بعد بسم الله الرحمان الرحيم: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ صدق الله العظيم، سورة يونس: الآية 87.

4- Le petit Larousse, grand format en couleurs, (Paris, Bordas, 1999, P 220.

تعددت معاني مصطلح البيئة واختلف باختلاف مجال الدراسة، لذلك يصعب إيجاد تعريف محدد لها، فتعرف بأنها: المحيط المادي الذي يعيش فيه ا لإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، في حين عرفها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا، مفاده بأنها: "مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"[1].

**ثالثا: التعريف القانوني للبيئة**

أعطى مؤتمر استكهولم للبيئة معنى واسع، بحيث تدل على أنها: "رصيد الموارد المادية وا لاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، لإشباع حاجات ا لإنسان وتطلعاته"[2]، وفي فرنسا: عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة ا لأولى من القانون المتعلق بحماية الطبيعة بأنها [3]: "مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة".

أما في مصر ، فعرفت الفقرة ا لأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري [4] البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي ركز في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط، أما المشرع المصري فقد شمل العناصر الطبيعية وكذا المنشآت التي يقيمها الإنسان.

أما المشرع الجزائري نجد انتهج نهج المشرع الفرنسي، حيث ركز في فحوى القانون 03-10[5] على العناصر الطبيعية فقط، "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية

---

[1]- حسونة عبد الغني، (الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 03.

[2]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 39.

[3]- القانون الفرنسي المتعلق بحماية الطبيعة الصادر سنة 1976.

[4]- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 والمعدل برقم 9 لسنة 2009.

[5]- المادة 4 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،. ج.ر.ج.ج، عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 6.

والهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية."

**الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري**

الضبط الإداري نظرية رحبة، لها حدود واسعة وفروع متشعبة، بسبب إمعان النشاط الضبطي في مجالات عديدة، تزداد مع الأيام سعة ويصحبها تبعا للملابسات والظروف تطور وتغير في الوسائل لتحقيق الصالح العام[1].

يمكن تعريف الضبط الإداري لغة بأنه: يطلق عليه عبارة البوليس police ، وهي كلمة مشتقة من اللغة الإغريقية ومن الكلمة politeia وكذلك الكلمة اللاتينية politia واللتان تعنيان: "فن حكم المدينة"[2].

ويختلف تعريف الضبط الإداري فقها حسب زاوية كل فقيه، قد انقسم الفقهاء إلى:

**أولا: حسب المعيار العضوي**

يعرف الضبط الإداري على أنه: " مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام"، أو هو: "مجموع الأعوان المكلفين بتنفيذ التنظيمات المحددة بحفظ النظام ويتعلق الأمر بأعوان الشرطة[3].

**ثانيا: حسب المعيار المادي**

يراد بالضبط الإداري من الزاوية المادية، نشاط السلطات الإدارية وهو المعنى الأهم، الذي نقصده في القانون الإداري، لأنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثلها، وهي مجموعة التدخلات الإدارية، أي الموانع التي تهدف إلى صيانة النظام العام عن طريق الحد من الحريات الفردية، مثل ضابطة الصيد، ضابطة جنح المشروبات...إلخ، ونظرا لأهمية النشاط وخطورته، ألنه يحتك ويصطدم بحريات الأفراد، لعدد من الأشخاص مزاولته حددهم القانون وخول لهم سلطة الضبط الإداري، دون سواهم

---

[1]- داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 58.

[2]- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج2، ط1، (د.د.ن)، (د.ب)، 2004، ص 02.

[3]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، (د.س)، ص 197.

لكن يجب عدم الإعتقاد بأن كل سلطة ضابطة بالمعنى العضوي تتمتع بسلطة ضابطة بالمعنى المادي، فمفوض الشرطة مثال لا يستطيع إصدار قرار تنظيمي يستهدف إغ لاق مقهى، ان الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة يتمتع بهذه السلطة أما مفوض الشرطة فيكلف بالتنفيذ المادي للقرار [1].

ويمكن تعريف الضبط ا لإداري بأنه: " مجموعة القواعد وا لإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد وتنظم بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع."

وواضح أن هذا التعريف يركز على الوسائل وا لإجراءات التي تلجأ إليها السلطة التنفيذية من أجل حماية النظام العام، وأساس ذلك أن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم ا لإضرار بحقوق وحريات ا لآخرين من جانب، وعدم مخالفتها للقواعد العامة ا لتي يستقر عليها التنظيم ا لإجتماعي العام من جانب آخر [2].

**الفرع الثالث: تعريف الضبط الإداري البيئي**

بعد أن قمنا بتعريف كل من الضبط والبيئة على حدا سنقوم بدمج التعريفين للوصول إلى تعريف الضبط البيئي ، بأنه مجموعة ا لإجراءات والقيود التي تفرضها ا لإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، أو هو مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات ا لإدارية لمنع ا لإضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور وذلك من خلال ا لإجراءات ا لاحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق ا لأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع [3].

ويراد بالضبط ا لإداري الخاص تقييد نشاط ا لأفراد بالنسبة لناحية معينة من النواحي البعيدة عن أحد مكونات النظام العام، (الأمن، الصحة والسكينة )، ومثال ذلك: الضبط

---

[1]- حمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1996، ص 400.

[2]- داود الباز، المرجع السابق، ص 64.

[3]- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 69.

المتعلق بحماية ا لأمن الصناعي داخل المنشآت الصناعية أو تحميل المدن أو المباني السكينة الجاهزة من أجل حماية البيئة[1].

ويمكن تعريف الضبط ا لإداري البيئي أيضا بأنه: "تلك القواعد ا لإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد".

ويعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط ا لإداري الخاص، إضافة إلى دور هيئات الضبط ا لإداري العام، ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها، فإن مج الات الضبط ا لإداري البيئي تتعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات، فهناك:

**أولا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير**

إن مجال البناء والتعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة، الا انه يمسها بطريقة مباشرة مما يعني سهولة تلوثها بمخلفات البناء، لذا نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عمليات البناء والتعمير بهدف حماية البيئة وكذا نصوص تنظم كل ما يشمل البناء من: تنظيم رخص التهيئة والتعمير (البناء، التجزئة، الهدم...إلخ)، وكذا نصوص تنظم عملية إزالة النفايات، والعديد من النصوص التي تظم آلية الضبط ا لإداري في مجال البناء والتعمير بهدف حماية البيئة، و لأهمية وحساسية هذا المجال نجد المشرع قد خصه بقانون 90-29[2].

**ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة**

بتوسع ا لأعمال الإقتصادية والصناعية وتطور التكنولوجيا، ازدادت المنشآت والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وهو ما يطلق عليها اسم المنشآت الخطرة، لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط ا لإداري البيئي التي تتحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة، وقد خص المشرع الجزائري

---

[1]- داود الباز، نفس المرجع، ص 73.

[2]- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، ص 1652.

هذا المجال بمرسوم تنظيمي رقم 98-339[1] الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص بهذه المنشآت وما تخلفه من أضرار للبيئة [2]، إلى جانب العديد من المجلات التي تمس البيئة بعناصرها المختلفة.

## المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري البيئي

لاشكّ أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام غير أنه متميّز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية، وذلك لأن أن الضبط الإداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة[3].

- **الفرع الأول: الأمن البيئي العام**
- **الفرع الثاني: الصحة البيئية العامة**
- **الفرع الثالث: السكينة البيئية العامة**
- **الفرع الرابع: الحفاظ على النظام الجمالي والرونقي للمدينة**

### الفرع الأول: الأمن البيئي العام

ويتمثل استتداب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأغراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له [4] فهو ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم وأموالهم وأغراضهم من خطر

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج، عدد 82، المؤرخة في 04 نوفمبر 1998، ص 3.

[2]- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة،، 2011/2010، ص 14.

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 371.

[4]- عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري، نفس المرجع، ص 372.

الإعتداء[1] سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق أو كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية، أم كان مصدره الحيوان هروب حيوان مفترس وتواجده بين الناس أم كان مصدره الأشياء كإنهيار المنازل على المارة [2]، أي أن الأمن البيئي العام ضرورة توفّرها الدولة للأفراد من خلال حماية بيئتهم ممّا يمسّها بفعل الإنسان أو بنازلة من الطبيعة.

**الفرع الثاني: الصحة البيئية العامة**

يقصد بصحة البيئة العامة حماية الأفراد ووقايتهم من خطر إنتشار الأمراض المعدية ونظافة الأغذية وصلاحية المياه [3] عن طريق إتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع حدوث ذلك [4]، فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط بل تتعدّى لتشمل صحة الحيوان والنبات [5]، بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية المياه العذبة[6]، وحماية البحر [7]، وحماية الأوساط الصحراوية وحماية الأرض وباطنها وحماية وحماية الإطار المعيشي والحماية من المواد الكيميائية والإشعاع [8]، والتي تؤثّر على صحة الكائنات الحية "إنسان، حيوان" والكائنات غير الحية "نبات"، كما يجسّد الصحة البيئية العامة بمفهومها الواسع.

كما ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة [9]، فتلوث البيئة بصوره

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، (الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 83

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 78.

[3] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص84

[4] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 260

[5] المادتان 21 و29 من القانون 03-10، السابق الذكر.

[6] المادة 48 من القانون 03-10، السابق الذكر

[7] المادة 52 من القانون 03-10، السابق الذكر

[8] المواد من 59 إلى 69 والمادة 71 من القانون 03-10، السابق الذكر

[9] المادة 08 من القانون 03-10، السابق الذكر

المختلفة يعتبر أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض لذلك فمكافحة التلوّث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة[1].

**الفرع الثالث: السكينة البيئية العامة**

تعد السكينة البيئة العامة مقصد من مقاصد الضبط الإداري وتعني المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم من ذلك مكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات وأصوات الباعة المتجوّلين...إلخ [2]، فالهيئات الإدارية التي تملك سلطات الضبط تتخذ الإجراءات التي توفر للسكان والجمهور الطمأنينة والراحة والهدوء [3]، أما السكينة البيئية العامة فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة [4]، وقد تبنّى قانون البيئة القديم 03-83 ذلك من خلال التدابير الواجب إتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذّيّ من شأنه أن يزعج السكان أو يضرّ بصحتهم[5].

كما أقّر قانون البيئة الجديد 03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمّن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحدّ والوقاية من إنبعاث وإنتشار الأصوات أو الذبذبات وإنتقال الضوضاء التي قد تشكّل أخطارا تضّر بصحة الإنسان أو تمسّ بالبيئة[6].

**الفرع الرابع: الحفاظ على النظام الجمالي والرونقي للمدينة**

يعتبر هذا الهدف من الأهداف الحديثة للضبط الإداري فهو يتصل أكثر بالضبط البيئي، ولقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة إعتباره بما تتخذه سلطات الضبط من

---

1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 80.

2- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 81.

3- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 260

4- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 84

5- المواد من 119 إلى 121، من قانون 03-83 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتضمن حماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1983، والملغي بموجب القانون 03-10، السابق الذكر، ص 145.

6- المواد من 72 إلى 75 من القانون 03-10، السابق الذكر

إجراءات بقصد المحافظة والتنظيم والتنسيق في المدن أو الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من التدابير للنظام العام[1].

## المطلب الثالث: خصائص الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري البيئي مثله مثل الضبط الإداري يتمتّع بجملة من الخصائص تميّزه عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى حيث يمكن حصرها في الصفة الإلزامية والوقائية والتقديرية، وهو ما سوف نبينه من خلال جملة من الفروع جاءت على النحو التالي:

- **الفرع الاول: الصفة الإنفرادية**
- **الفرع الثاني: الصفة الوقائية**
- **الفرع الثالث: الصفة التقديرية**

### الفرع الأول: الصفة الإنفرادية

إنّ الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام وما على الفرد إلا الخضوع والإمتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون[2].

والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخّل عن طريق إستعمال إمتيازات السلطة العامة [3]، فمثلا تلجأ الإدارة إلى وسيلة الحظر لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها عن طريق إصدار قرارات

---

[1] رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، جامعة الدول العربية، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة من 7 إلى 11 ماي 2005، ص 10.

[2] عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 372.

[3] يزيد ميهوب، "معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة"، مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين" يومي 3، 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، غ م، ص 04.

إدارية، فهو يعتبر من الأعمال الإدارية الإنفرادية "مثلا حظر ممارسة نشاط يضر بالبيئة"[1].

**الفرع الثاني: الصفة الوقائية**

يتميّز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر عن الأفراد [2]، وخاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي، فالإدارة مثلا عندما تفرض تراخيص وإعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية "إستغلال المناجم أو المحاجر" فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجا عن هذا الإستغلال[3]، فالحكمة تكمن من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات الضبط الإداري من التدّخل مقدما في الأنشطة الفردية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن والذّيّ يقدّر المشرع خطورته على البيئة[4].

**الفرع الثالث: الصفة التقديرية**

المقصود بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، أي عندما تقدّر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخّل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام [5] يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة[6]، فالضبط الإداري البيئي يتميّز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفّر

---

[1] آمال قصير، "الوسائل المستعملة لحماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين" يومي 3، 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 08

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 372

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، نفس المرجع، ص 372

[4] ابتسام بولقواس، "الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة"، مداخلة في الملتقى الوطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"، يومي 3 و4 ديسمبر 2011، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 03.

[5] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 372.

[6] عبد المجيد رمضان، (دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة)، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 53.

التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة [1]، كما أن السلطة الإدارية إن قدّرت عدم منح رخصة لنشاط معين فإنها لا شكّ رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط.

[1] - المادة 03 من القانون 03-10، السابق الذكر.

## المبحث الثاني: الوسائل المعتمدة من قبل الإدارة لممارسة الضبط الإداري البيئي

تعدد الوسائل المعتمدة من قبل الإدارة لممارسة الضبط الإداري البيئي، فمنها الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي والمتمثلة في نظام التراخيص، ونظام الحضر والإلزام، بالإضافة إلى نظام التقارير ونظام دراسة التأثير، وهناك الوسائل الردعية للضبط الإداري البيئي، والمتمثلة في نظام الإخطار، وسحب الترخيص، بالإضافة إلى وقف النشاط، والعقوبة المالية.

من هنا ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، على النحو التالي:

- **المطلب الأول: الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي**
- **المطلب الثاني: الوسائل الردعية للضبط الإداري البيئي**

### المطلب الأول: الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي

إنتهج المشرع الجزائري في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الإعتداء على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها، وحين نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرّع وهي تعّد بذلك بمثابة الوقاية السابقة المخّولة لسلطات الضبط الإداري لضبط كافة الإعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية وقد وضع المشرّع الجزائري في هذا الصدد مجموعة من الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء تعّلق الأمر بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي منها نظام التقارير ونظام دراسة التأثير والتي تناولتها القوانين وتصّب في الإطار العام لحماية البيئة[1].

وإن قواعده القانونية التي تأتي في شكل قواعد آمرة، تأخذ شكلين إمّا شكل أسلوب الحظر أو الإلزام ويتبنّى المشرّع بموجبهما أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك

[1] - ابتسام بولقواس، المقال السابق، ص 02

معيّن توجبه القاعدة القانونية، وإمّا أسلوب الحظر عندما يأمر المشرّع الأفراد بالإبتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية.

من هنا ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: نظام التراخيص**
- **الفرع الثاني: نظام الحضر والإلزام**
- **الفرع الثالث: نظام التقارير**
- **الفرع الرابع: نظام دراسة التأثير**

**الفرع الأول: نظام التراخيص**

يعد نظام التراخيص رخصة إدارية وتصرف انفرادي يعبر عن إرادة السلطة ا لإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كمجال المنشآت المصنفة و لا يعني إيداع الملف ، تسليم الرخصة بصفة مباشرة بل تتمتع ا لإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه، وعلى الرغم من هذه القواعد فإنه يمكن للسلطة ا لإدارية في حا لات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة أو قيام بنشاط له أثر على البيئة،ومن هذا الترخيص ،الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية أو الترخيص بصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي أو الترخيص [1] المتعلق باستعمال الزيوت المستعملة كوقود ،وغيرها من التراخيص.

وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية: كالوالي أو رئيس البلدية ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية والجزائية[2].

---

[1]- مصطفى كراجي، "حماية البيئة نظرات حول الإلتزامات والحقوق في التشريع الجزائري "، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997، ص 53

[2]- معيفي كمال، أطروحة سابقة، ص 68.

وفيما بخص أهداف نظام التراخيص، فإننا نجد الحكمة من فرض نظام التراخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لإتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن، وبالتالي فإن الأثر المترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة والمجتمع، وبالتالي يخضعه لنظام التراخيص [1]، وبناءا على ذلك فإن نظام الترخيص يهدف إلى حماية مصالح متعددة منها:

- حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمجال الخطرة والمقلقة للراحة أو المضرة بالصحة.
- حماية السكينة بإستخدام العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بمكبرات الصوت في الاماكن العامة، أو منشآت قد تسبب ضوضاء مقلقة لراحة الجوار.
- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخالفات الضارة، وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة...إلخ.

**الفرع الثاني: نظام الحضر والإلزام**

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التعرض إلى كل نظام من الأنظمة –نظام الحضر ونظام الإلزام– كل على حدى، وذلك من خلال النقاط التالية:

**أولا: نظام الإلزام**

يعد نظام الإلزام من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينّة، والالزام هو عكس الحظر لأن هذا

[1]- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة" ، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، المجلد 03، عدد 01، 2006، ص 94.

الأخير هو إجراء قانوني إداري يتّم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرّف، فهو إجابي[1].

أما في ما يخص مجال حماية البيئة نعني بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معيّن لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو الزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوّث [2]، ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرّع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الإنبعاث الملوّث للجو يشكّل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستغلال المواد المتسبّبة في إفقار طبقة الأوزون[3].

كما جاء القانون 01-19 بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط منها إلزام المشرّع كل منتج للنفايات أو حائز لها إتخّاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال إعتماد إستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجا للنفايات، والامتناع عن المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، بالإضافة إلى الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل حظر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف[4]، كذلك أوجب نفس القانون كل حائزا على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبيّنة في المادة 32 من هذا نفس القانون -الهيئات هي البلدية- [5]، لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية والنفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسير النفايات البلدية[6].

---

[1]- نبيلة أقوجيل، "حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة"، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010، ص 345.

[2]- نواف كنعان، مقال سابق، ص 92.

[3]- المادة 46 من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

[4]- المادة 06 من القانون رقم 01-19، السابق الذكر.

[5]- المادتان 32 و35 من القانون رقم 01-19، السابق الذكر.

[6]- المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج.ر.ج.ج، عدد 66 المؤرخة في 16 ديسمبر 1984، ص 2174.

**ثانيا: نظام الحضر**

قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض ا لأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة في وقت معين أو مكان معين أو أسلوب معين، وفي هذه الحالة يتعين على ا لأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق ، يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط ا لإداري تهدف من خ لالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات ا لإدارية وهذه ا لأخيرة من ا لأعمال ا لانفرادية شأنه شأن الترخيص ا لإداري، تصدره ا لإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة ، والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية والحظر المطلق أو الشمل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية ولكي يكون الحظر قانونيا البد أن لا يكون نهائيا ومطلقا، لكن هناك صور للحظر المطلق في مجال حماية البيئة وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين لممارسة نشاط وفق شروط محددة يزول الحظر بتوفرها[1].

حيث أنه توجد العديد من صور أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة، سنكتفي بذكر مثال في مجال حماية التنوع البيولوجي ، فنظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لإستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي نجد أن المشرع الجزائري نص في القانون 03-10 على: "يمنع ما يأتي : إتلاف البيض وا لأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات ، وإتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطعه أو أخذه ن وتخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهور[2].

أما في مجال حماية المياه وا لأوساط المائية، فنص نفس القانون يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي ا لآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[3]، هذا فصلا عن نصه في فحوى القانون 12-05 على أنه: " تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في ا لآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع

---

[1]- معيفي كمال، رسالة سابقة، ص 85.

[2]- المادة 40 من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

[3]- المادة 51 من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات ، ووضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال"[1].

وفيما بخص مجال حماية البيئة العمرانية وا لإطار المعيشي، فقد نص القانون 03-10، على أنه: "منع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن ا لآثار التاريخية، وعلى الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية وفي مباني ا لإدارات العمومية وعلى الأشجار، وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي"[2].

**الفرع الثالث: نظام التقارير**

إعتمد المشرّع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرّة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو أسلوب مكمّل لأسلوب الترخيص، كما يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتّى تتمكنّ السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخّص به يتولّى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتّب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة[3].

ويعتبر أسلوب التقارير أسلوب جديد بحاجة إلى نصوص تنظيمية، ومن أمثلة أسلوب التقارير في القوانين المتعلقة بالبيئة نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية يتعّلق أساسا بنشاطاتهم وكذا الإنعكاسات على حيازة

---

[1]- المادة 46 من القانون رقم 12-05 السابق الذكر.

[2]- المادة 66 من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

[3]- نبيلة أقوجيل، مقال سابق، ص 345.

أنظر أيضا: ابتسام بولقواس، المقال السابق، ص 14.

الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي [1]، ورتّب الأمر 66-156[2] على كل مستغّل أغفل تبليغ التقرير وذلك بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة مالية 500دج إلى 20000دج[3]، وبما أن القانون 01-10 تنص على إمكانية الوالي المختص إقليميا أن ينشئ بقرار، بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية، محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية[4]، ويمنع بموجبها الوالي المختص إقليميا بناء اعلى إقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كل أعمال تخص بئرا أو رواقا أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها تخالف هذا القانون والنصوص المتّخذة لتطبيقه [5]، ونص أيضا على تسليم السندات المنجمية بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا [6]، فكل هذه المواد توحي لنا بأن الوالي المختص إقليميا معني بالتقارير المرسلة من طرف صاحب السند المنجمي لما له من أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة على مستوى ولايته، كما أن هذا الأسلوب "أسلوب التقارير" يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية.

### الفرع الرابع: نظام دراسة التأثير

دراسة التأثير يهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وقد أدرج نظام دراسة التأثير في قانون 03-10 في الفصل الرابع تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، والذي يعرف بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وآذا على إطار ونوعية معيشة السكان، وتعتبر رقابة قبلية في مجال حماية

---

[1] - المادة 61 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 07 جانفي 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، المؤرخة في 04 جويلية 2001، ص 3.

[2] - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جانفي 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015، ص 28.

[3] - المادة 182 من القانون رقم 01-10، السابق الذكر.

[4] - المادة 58 من القانون رقم 01-10، السابق الذكر.

[5] - المادة 60 من القانون رقم 01-10، السابق الذكر.

[6] - المادة 73 من القانون رقم 01-10، السابق الذكر.

البيئة وهي عبارة عن جملة القواعد والتقنيات التي توصلت إليها الإدارة الفنية وتم اعتمادها تجسيدا لمبدأ الوقاية والحيطة الذي يرتكز عليه قانون حماية البيئة، هي عبارة عن دراسة مدى التأثير على البيئة وإجراء إداري لرقابة قبلية للنشاط، آما تلعب دور كبير من أجل منح الترخيص أو عدم منحه[1].

وهناك من يرى أن قانون الحماية استبدل مصطلح دراسة التأثير في المادتين بدراسة موجز التأثير [2]، فجسد مجال تنفيذ أحكام المادتين السابقتين، إن لكل من القانون رقم 03-10 لم يعرف دراسة التأثير بل ا لكتفى في بذ لكو النشاطات الخاضعة لدراسة التأثير [3]، وأما المرسوم التنفيذي رقم 07-145 هو لكذلك لم يعرفه بل إ لكتفى بتحديد أهداف الدراسة التي توضح لنا أهداف الدراسة المتمثلة في إدماج المشروع الصناعي في الوسط البيئي [4]، وذلك بتحديد تأثيره المباشر والغير المباشر، حتى تراع تدابير الحماية الواردة في قانون حماية البيئة، لتعريف هذا النظام نرجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-78، عرف منه نظام دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأما لكن والآثار وحسن الجوار [5]، لكما عرف قانون المناجم بدوره دراسة التأثير على البيئة بأنها تحليل أثار استغلال لكل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، طبيعة النبات والحيوان و لكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين،

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-87 المؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 10 المؤرخة في 07 مارس 1990، ص 362.

[2]- المادتان 15 و 16 المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج.ر.ج.ج عدد 34 المؤرخـــــــة في 22 ماي 2007، ص 92.

[3]- المادة 15 من القانون 03-10، السابق الذكر

[4]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق الذكر

[5]- المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 90-87، السابق الذكر

وتشمل دراسة التأثير على البيئة ومخطط تسيير البيئة الذي يتم تحضيره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الإستغلال[1].

وبذلك يكون تعريف دراسة التأثير "على أنها دراسة تقييميه للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية الجوية أو البرية، بما تسببه من أثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها "، من هذا التعريف يمكن القول أن القواعد التقنية لدراسة مدى التأثير على صنفين من المتغيرات، أحدهما يتعلق بالمتغيرات المرتبطة بالمشروع المزمع انجازه، والآخر بالمتغيرات التي تدرس الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه.

وبالنسبة للمشاريع الخاضعة دراسة التأثير، لقد حدد المشرع الجزائري في القانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي: "مشاريع التنمية والهيا لكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى و لكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة" [2]، إلى جانب هاته المادّة، تضمن المرسوم التنفيذي 07-145 في المشاريع الخاضعة إلى الدراسة أو موجز التأثير وتشمل : المشاريع الخاضعة للمرسوم التنفيذي 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة ، وآل تغير في أبعاد المنشاة وقدرته [3]، من هنا فيمكن أن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ، المعيار الأول: المنشآت الكبرى وربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة ، اما المعيار الثاني فهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات، وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار.

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في: مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع طبقا للمرسوم التنفيذي 07-145.[4]

---

[1] - المادة 24 من القانون رقم 01-10، السابق الذكر.

[2] - المادة 15 من القانون 03-10، السابق الذكر.

[3] - المادتان 3 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق الذكر

[4] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق الذكر

ولقد بين المرسوم التنفيذي 07-144[1] كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، حيث يودعها صاحب المشروع في 10 نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى المصالح البيئية المختصة على مستوى الولاية، للموافقة على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرارا بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، آما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره ، وفي حالة موافقة المصالح البيئية المختصة إقليما على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار.

كما يقوم الوالي بتعيين محافظ في إطار التحقيق العمومي طبقا المرسوم التنفيذي 07-144[2]:

- إشهار القرار من أجل دعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى إبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المجمع إنجازها، وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المجمع إنجاز أشغال أو أعمال التهيئة أو المنشأة فيها، آما يجب أيضا إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.
- تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقريرا تلخيصيا يرسله إلى الوالي، الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الاستشارة العمومية مشفوعا إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المجمع إنجازها من أجل المصادقة على الدراسة.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34 المؤرخـــــة في 22 ماي 2007، ص 3.

[2] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144، السابق الذكر

وتجدر الملاحظة إن إجراء التحقيق العمومي والمقاييس التقنية تلعب دور في تعميم رقابة قبلية للنشاط محل الخطر على البيئة ، و تدعيم هذه الدراسات والدراسة المتعلقة بالأخطار والتحقيقات تكريسا للمبادئ العامة الواردة في من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، هذا فضلا على تدارك طبيعة الخطورة الناجمة عن ممارسة النشاط ويتضح لنا ذلك من خلال إدخال المشرع نوعين من الوثائق الواجب إرفاقها في الملف وهي آل من وثيقة المخاطر ودراسة التأثير المشار إليهما سابقا، وفي حالة غياب مثل هذه الوثائق يعتبر إغفالا جوهريا في ملف طلب منح الترخيص

أما في حالة رفض الجهة المعنية ففي هذه الحالة لصاحب المشروع خيار إما رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري أو طعنا إداريا أمام الوزير المكلف بحماية البيئة مدعما طعنه بالمعلومات التكميلية بشأن المشروع [2]، وذلك من أجل دراسة جديدة التي موضوع قرار جديد.

من هنا نلاحظ أنه يعاب على دراسة التأثير أن هناك المنشئات التي لم يسبق لها أن تعرضت لدراسة التأثير أثناء إنشائها آما هو الأمر بالنسبة للمؤسسة الكبرى الوطنية معظمها لم تلجأ إلى دراسة التأثير، وهذا يستدعي بحث عن طريقة أو تدبير من أجل جرد الأخطار التي تنشئها هذه المنشآت، وأن التدخل في هذا المجل يستدعي تكاليف باهظة يتعين تخصص صندوق من اجل ذلك حتى تقام الإصلاحات الضرورية وإعادة تأهيل هذه المؤسسة.

## المطلب الثاني: الوسائل الردعية للضبط الإداري البيئي

زوّد المشرّع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات ووسائل تدّخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتّبعة من أجل التوّصل لضمان حماية فعّالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها، غير أن المشرّع قيّدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة

[1] المادة 03 من القانون 03-10، السابق الذكر.

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق الذكر

"المخالفة البيئية" ونوع التدّخل وعادة ما تأخذ تلك الأدوات شكل الإخطار وسحب الترخيص، بالإضافة إلى وقف النشاط، والعقوبة المالية.

من هنا ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: نظام الإخطار**
- **الفرع الثاني: سحب الترخيص**
- **الفرع الثالث: وقف النشاط**
- **الفرع الرابع: العقوبة المالية**

## الفرع الأول: نظام الإخطار

تعددت تسمياته من إنذار إلى إعذار إلى إخطار، إلاّ أنه يعتبر من بين الإجراءات التي تمتلكها جهة الإدارة من أجل تنبيه وتذكير المخالف وإلزامه معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها [1]، والإخطار في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاء وإنمّا يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، هذا إلى جانب توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وإتّخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك[2].

وقد تضمّن فحوى القانون 03-10 المتعلق بالبيئة مثالا على هذا الإجراء بنصّها على أنه" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة أخطارا

---

[1] ابتسام بولقواس، المقال السابق، ص 15.

أنظر أيضا: يزيد ميهوب، "معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة"، مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، (غ. م)، ص 04.

[2] ابتسام بولقواس، المقال السابق، ص 16.

أنظر أيضا: مرمول موسى، جريو عادل، "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حمية البيئة ونشاط الوحدات الإدارية البلدية في مجال الصحة العامة"، ملتقى وطني حول حماية البيئة ما بين دور الوحدات المحلية ومتطلبات القانون الدولي" من 26 إلى 27 جوان 2013، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والمتوسط، جامعة قسنطينة1، (غ.م)، ص 13.

أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغّل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..." [1]، والهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى[2]، فهو مقدمة من مقدّمات الجزاء القانوني[3].

كما نصّت ذات القانون على أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشّكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخّاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار..."[4].

أما فيما يخص النصّ القانوني المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها رقم 01-19 في فحواه على أنه" عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصّة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع..." [5]، والسلطة الإدارية المختصة تتمثّل في الوالي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات الهامدة[6].

وجاء المرسوم الخاص بحماية مياه الحمّامات المعدنية رقم 94-41[7] لينص في فحواه على أنه إذا رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابق لعقد الامتياز فإن الوالي المختصّ إقليميا يرسل إعذارا

---

[1] المادة 25 من القانون 03-10، السابق الذكر.

[2] أهداف الإخطار: متوفر على الموقع الإلكتروني http: /./www.norsa.netfilefiliea2e4، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 13-03-2017

[3] مرمول موسى، جريو عادل، مقال سابق، ص 13.

[4] المادة 56 من القانون 03-10، السابق الذكر

[5] المادة 48 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 9

[6] المادة 42 من القانون رقم 01-19، السابق الذكر

[7] المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 29 جانفي 1994، يتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، ج.ر.ج.ج، عدد 7، المؤرخة في 06 فيفري 1994، ص 9

للمستغّل بغرض اتخاذه التدابير اللازمة لجعلها مطابقة وإن لم يقم بذلك خلال المهلة المحددّة له سلفا في الإعذار، فإن الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتا إلى غاية تنفيذ الشروط[1].

**الفرع الثاني: سحب الترخيص**

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغّل –الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية– من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري [2]، وبما أن نظام الترخيص يعدّ من أهمّ وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء وأنه أكثر تحكما ونجاعة لحماية البيئة لإرتباطه بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة، لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، فإن سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خوّلها المشرّع للإدارة[3]، وعادة ما تتركّز أسباب سحب التراخيص أو إلغاؤها على الأمور التالية[4]:

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدّة معينّة يحدّدها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ولهذه الآلية عدة تطبيقات في التشريع الجزائري فقد نصّ 01-10 على مايلي" يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدّة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة

---

[1]- يزيد ميهوب، مقال سابق، ص 05

[2]- يزيد ميهوب، مقال سابق، ص 09

[3]- مرمول موسى، جريو عادل، مقال سابق، ص 15.

أنظر أيضا: يزيد ميهوب، مقال سابق، ص 09.

[4]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 164.

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية..." [1].

وبما أن رخصة إستغلال مقالع الحجارة والمرامل تمنح من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد استشارة الوالي المختص إقليميا [2]، فإننا نستقرأ أن سحب الرخصة يكون أيضا باستشارة الوالي المختص إقليميا في حالة مخالفة المستغّل لشروط الإستغلال، كما نصّ المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة على أنه إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد له، يقرّر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على قرار الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به[3]، ونص أيضا المشرّع في قانون 05-12 على أنه "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز"[4].

**الفرع الثالث: وقف النشاط**

إن ا لإيقاف كجزاء من جزاءات ا لإدارية يقع في غالب ا لأحيان على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي وهو عبارة عن تدبير تلجأ إليه ا لإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات والصناعات والذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، والمصطلح المستعمل من طرف المشرع الجزائري في أغلب ا لأحيان

---

[1]- المادة 153 من القانون رقم 01-10، السابق الذكر.

[2]- المادة 132 من القانون رقم 01-19، السابق الذكر.

[3]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993، ص 6.

[4]- المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 04 سبتمبر 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، ص 3.

هو "الإيقاف" في حين أن الوقف ا لإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري هو إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[1].

وعادة ما ينصبّ الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية ممّا لها من تأثير سلبي على البيئة، خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيمياوية المتناثرة جوا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية [2]، وبالتالي فهو يعتبر من التدابير التي تلجأ اليها الإدارة حماية للبيئة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها المؤثرة على البيئة ونتيجة لعدم إمتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.

وأوضح المشرّع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح "الإيقاف" في حين أن المشرّع المصري يستعمل مصطلح "الغلق" وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنمّا هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلاّ أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي [3]، ومهما يكن الأمر فإنّ الغلق المقصود هنا هو الوقف الإداري للنشاط والذي هو عبارة عن إجراء يتّخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتّم بحكم قضائي.

حيث وأنه في هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث نصّ المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي 93-165 بقوله: "إذا كان استغلال التجهيزات يمثّل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته للصحة العمومية، فعلى الوالي أن ينذر المستغّل أو بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها وإذا لم يمتثل المستغّل أو المسيّر في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات

---

[1] خروبي محمد، (الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 10.

[2] يزيد ميهوب، مقال سابق، ص 05.

[3] مرمول موسى، جريو عادل، مقال سابق، ص 14.

كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية..." [1].

كما قرر المشرّع في القانون 01-19 أنه عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه [2]، فالوالي هنا هو المسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة باعتبارهما هما من يمنحا رخصتا الاستغلال لهما [3].

والأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ينصّ على أنه إذا لم يمتثل مستغّل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنّفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [4]، وقد كرّس المشرّع هذا الجزاء أيضا من خلال قانون المناجم 01-10 الذي نصّ على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة [5]، كما نلاحظ أن فحوى المادة السابقة قد قيّدت سلطة الإدارة المؤهلة أي ادارة المناجم في وقف النشاط إلا بعد تقديم طلب للغرفة الإدارية ونرى أنه كان على المشرع أن يترك للإدارة السلطة التقديرية لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في تنفيذ القرارت.

كما نصّ القانون 01-10 في فحواه على أن السلطات المحلية تتخذ الإجراءات والتدابير التحفظية بناء على إقتراح من الوكالة الوطنية للمناجم في حالة كانت أعمال

---

[1] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 مؤرخ في 10 جوان 1993، ينظم افراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر.ج.ج، عدد 46، المؤرخة في 10 جوان 1993، ص 19.

[2] - المادة 48 من القانون رقم 01-10، السابق الذكر.

[3] - المادة 42 من القانون رقم 01-10، السابق الذكر.

[4] - المادة 2/25 من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

[5] - المادة 212 من القانون رقم 01-10، السابق الذكر.

البحث والإستغلال المنجمي ذات طبيعة تخّل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت وطبقات المياه واستعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب والسقي ونوعية الهواء التي تشّكل خطرا على السكان المجاورين[1].

**الفرع الرابع: العقوبة المالية**

يقصد بالعقوبة المالية تلك السياسة الجبائية التي تستعمل في ا لأساس كأداة تمويلية ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما، إلا أنه تغير نوعيا مع تغير النظام عام للدولة، والذي أصبحت الضريبة فيه كأداة للتأثير على الوضع الإقتصادي وا لإجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي وذلك بوضع مجموعة من الرسوم الغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة، ونقصد بها الجباية التي تفرضها ا لإدارة أو المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خ لال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، عادة ما تكون العقوبة المالية عبارة عن شكل رسوم مالية على المواد الملوثة وتهدف هذه الرسوم إلى إزالة ومعاقبة كل من تسبب في التلوث الصناعي ومن أجل ذلك وضعت عدة تدابير لازمة من أجل الحد من هذه ا لإخطار أو على ا لأقل التقليص من أثارها وذلك عن طريق اقتناء ا لأجهزة لتصفية الغبار والغازات وهذا ما حدث مع العديد من الوحدات الصناعية[2].

أما فيما يخص تطبيقات العقوبة المالية في الجزائر [3]، وقد تضمن قانون المالية لسنة 1992 إحداث صندوق الوطني للبيئة التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة با لإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن

---

[1] المادة 57 من القانون رقم 01-10، السابق الذكر.

[2] المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991، ص 2440.

[3] مثال ذلك: مؤسسة إنتاج الإسمنت ومؤسسة إنتاج الأسمدة الآزوتية "أسميدال" حيث اتخذ بشأنهما إجراءات إزالة التلوث تمثلت في تفكيك الوحدة الأكثر تلوثا وتعديل الإفرازات الغازية المحملة وكذلك الشأن بالنسبة لمركب الحديد والصلب بالحجار الذي وضع برنامجه في حيز التنفيذ وذلك بالترميم وتصليح الأفران العالية الحرارة من أجل تقليص الإفرازات الغازية المحملة بثاني أكسيد الكبريت وأكسيد الآزوت.

**لمزيد من التفصيل، راجع**: صونية بن طيب، "الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة"، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 10 و9 ديسمبر 2013، بولاية تبسة، ص 4.

المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة وكذا التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق المواد الكيميائية الخطيرة في البحر [1]، ونجد أن المشرع في نفس القانون قد حدد مجموعة من الرسوم[2]، حيث تكمن العبرة من وضع هذه الرسوم هي الموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة التي تقتضي الحفاظ على السالمة والصحة العامة ومحاربة كل أشكال التلويث وقد أخذ هذا الرسم، من مبدأ الملوث الدافع وخالصة القول فإن الحماية ا لإدارية لديها وظيفة أساسية في مراقبة التوازن البيئي وقد سمح لها المشرع التدخل بمجرد دق ناقوس الخطر الداهم قبل وقوعه وذلك بتوجيهه الإنذار من طرف المصالح المؤهلة للمستغل أو بعد حدوث الخطر بتوقيفه عن طريق سحب الرخصة أو توقيف المنشأة كليا أو جزئيا

[1] المادة 135 من القانون رقم 16-14، السابق الذكر.

[2] الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء التصريح بحوالي 3000دج، أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص بحوالي 30.000دج، أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فقد خفض الرسم القاعدي إلى 750دج.

**لمزيد من التفصيل راجع:** المادة 117 من القانون رقم 91-25 السابق الذكر.

## المبحث الثالث: التخطيط البيئي المحلي

أعيد التفكير في نمط جديد للحماية البيئية على شكل يسمح بفهم اهتماما ته‍ا عن طريق استحداث آليات إدارية متنوعة تظهر في أسلوب التخطيط وتتبع مراحل تطوره من القطاعي إلى البيئي المتخصص، على اعتبار أن مهمة رعاية البيئة إداريا قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية، ولحداثة أسلوب التخطيط المحلي وعدم توصله لكل أهداف تنشئته وجدنا حاجته لإستراتيجية فعالة وصولا إلى أغراض التنمية البيئية المحلية، فهل ساهم التخطيط البيئي المحلي المتخذ من قبل المشرع الجزائري في ضبط النشاط التنموي لضمان الحماية الإدارية للبيئة؟.

نظرا لزيادة حدّة المشاكل البيئية من دون إستجابة السياسات البيئية لها، تحتّم على واضعي هذه السياسات أن تتوفر لديهم الأدوات اللازمة لتقليل هذه المخاطر البيئية، حيث تبينّ أن النتائج السياسية المترتّبة على صنع قرار مندفع يكون عادة خاطئا، ولتصحيح هذه الإختلالات يتوجّب تصحيح مسارات هذه السياسات البيئية ويبدأ التصحيح بتخطيط سليم يقوم على فهم دقيق للمشاكل المطروحة وعلى تصور واضح للحلول والبدائل.

وهنا ظهر التخطيط البيئي بمختلف طرقه وأشكاله كطريقة جديدة لتسيير البيئة إلى جانب الضبط الإداري البيئي، عن طريق إختيار الأهداف والاستراتيجيات والأولويات والبرامج لتحضير الوسائل الملائمة لتنفيذها ومراقبة إنجازها وبذلك يضمن أسلوب التخطيط باعتباره وسيلة تصور مستقبلي وتنبؤ وتوجيه تحقيق وقائي مسبق لحماية البيئة.

من هنا ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية، على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي**
- **المطلب الثاني: أنواع المخططات البيئية المحلية**
- **المطلب الثالث: النظام القانوني للمخططات المحلية.**

## المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي

لقد حاول المشرّع الجزائري الاعتماد على آليات حديثة لحماية البيئة يكون من خلالها للجماعات المحلية دور جوهري وأساسي في هذا المجال، وهذا من خلال التخطيط البيئي المحلي، الذي أعطت له الدولة الجزائرية أولوية واهتماما كبيرا كأسلوب وقائي للبيئة وليقينها كذلك أن أي سياسة أو استراتيجية بيئية لا تكون فعّالة إلاّ بمشاركة الجماعات المحلية وهذا ما يقودنا إلى إعطاء تعريف لهذا الأسلوب وبيان عناصره وأهميته في الحفاظ على البيئة.

من هنا ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي**
- **الفرع الثاني: عناصر التخطيط البيئي**
- **الفرع الثالث: أهمية التخطيط البيئي**

### الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي

حيث التخطيط البيئي على أنه وضع برنامج يتضمّن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية والتي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها[1].

أما على المستوى التشريعي نلاحظ غياب تعريف قانوني للتخطيط البيئي بشكل عام والتخطيط البيئي المحلي بشكل خاص بالرغم من الإشارة إلى التخطيط البيئي بشكل عام نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]، حيث أشارت إليه في سياق تحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون وكذا نصه في سياق تحديد الجهة المختصة بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية [3]، وكذلك نص القانون

---

[1]- حسونة عبد الغني، أطروحة سابقة، ص 140

[2]- المادة 03 من القانون 03-10، السابق الذكر.

[3]- المادتان 13، 14 من القانون 03-10، السابق الذكر.

19-01[1] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إضافة إلى المرسوم التنفيذي 07-205[2] الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها الأمر الذي يدعونا لتحديد المقصود منه من خلال المفاهيم الفقهية.

يمكن من هنا أن نستخلص أن المفهوم الخاص بالتخطيط البيئي المحلي تعريفه لا يخرج عن نطاق تعريف التخطيط البيئي لكن يكون على المستوى المحلي وبإشراك الجماعات المحلية، وبالتالي فهو مفهوم ورؤية واعية تعمل كضابط لكل أنواع الخطط الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف استخدام موارد البيئة بما يحقق لها الاستخدام المتوازن والآمن[3] على المستوى المحلي، فعمليات التخطيط البيئي المحلي متكاملة مع عمليات التخطيط للتنمية المحلية والمستدامة حيث يسمح التخطيط البيئي المحلي بإستعاب اهتمامات حماية البيئة المحلية.

**الفرع الثاني: عناصر التخطيط البيئي**

تكمن عناصر التخطيط البيئي على عنصرين مهمين، ألا وهما التنبء بالمستقبل والإستعداد لمواجهة المستقبل، وسوف يتم التعرض لهما على النحو التالي:

**أولا: التنبؤ بالمستقبل**

يعتمد التنبؤ بالمستقبل على أساس تقديرات وافتراضات يتوقع مخططو الجماعات المحلية" الولاية والبلدية ومجالسهما" وقوعها مستقبلا خلال فترة زمنية معيّنة تكون لها تداعيات ضارة على البيئة، ولذلك يضعون الخطة التي تواجه ذلك مستقبلا وتكون أساسا له، حيث يضعون المخطط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار المتوقّعة لخطط التنمية[4].

---

[1]- المادتان 31 من القانون رقم 01-19، السابق الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر.ج.ج، عدد 43، المؤرخة في 01 جويلية 2007، ص

[3]- محمد عبد العزيز الجندي، "مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في جمهورية مصر العربية، ورقة عمل مقدمة لإجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات وتعزيز آليات تنفيذها في الدول العربية، خلال الفترة من 7 إلى 9 جوان 1999، بيروت، ص 16.

[4]- حسونة عبد الغني، أطروحة سابقة، ص 138

**ثانيا: الاستعداد لمواجهة المستقبل**

يجب أن تتسّم أهداف التخطيط البيئي المحلي بالواقعية، بحيث تكون هذه الأهداف قابلة للتحقيق فعلا، إذ لا يكفي مجرد توفر الهدف المراد تحقيقه في المستقبل بل يتعيّن أن يتسّم الهدف بالواقعية والقابلية للتحقيق لذلك فإن التخطيط يفترض بالضرورة حل مشاكل الماضي ودراستها استعدادا للمستقبل، مع حصر كل الموارد والإمكانيات المتاحة للمستقبل، كما يتعيّن أن تحدد أفضل الطرق التي تدخل على الافتراضات المستقبلية للاستفادة منها خلال فترة المخطط[1].

**الفرع الثالث: أهمية التخطيط البيئي**

تكمن أهمية التخطيط البيئي في جملة من النقاط، نوجزها فيما يلي:

- تعد الوقاية من المخاطر والمشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي المحلي من يوجب على السلطات المحلية إثراء الأسلوب المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني.
- التخطيط البيئي المحلي بالدرجة الأولى بوعي الجماعات المحلية بالمسؤولية في حماية البيئة ودورها الفعّال في ذلك لقربها من المواطن وانشغالاته وبالتالي فالتخطيط البيئي المحلي يؤدي إلى ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد الطبيعية وإحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي[2].
- إعتباره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل وقوعها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنّب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة وذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور

---

[1]- حسونة عبد الغني، أطروحة سابقة، ص 139

[2]- وناس يحي، (الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص 59

كل من الأجهزة والمؤسسات تلك تحديدا دقيقا وكذلك التنسيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة[1].

- يضمّ التخطيط البيئي بصفة عامة في طيّاته مشروعات تحقق أرباحا اقتصادية وخير مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها، فبدل التخلص منها والتّحمّل في سبيل ذلك نفقات مالية وآثارا بيئية سلبية فإنه يتّم التعامل مع المخلّفات كمورد اقتصادي يتّم من خلال إعادة تدويرها وانتاج العديد من المنتجات[2].
- إنّ التخطيط البيئي من خلال معالجته للمشكلات البيئية وتقويمه لمختلف المشروعات وجعلها لا تنتج آثارا بيئية سلبية يؤدي في نهاية الأمر إلى خلق بيئة صحية آمنة يعيش فيها أفراد أصحّاء بعيدين عن ضغوطات المشكلات البيئية.
- يكتسب التخطيط البيئي المحلي أهمية كبيرة وذلك للفوائد الصحية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تطبيقه، من التخطيط لزيادة المساحات الخضراء والتشجير في المناطق الحضرية ما يؤدي إلى تنقية الهواء وامتصاص الضوضاء إلى التخطيط لاستخدام الصناعات الصديقة للبيئة والإنتاج الأنظف وإقامة المناطق الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية إلى التخطيط لوقف استنزاف الموارد الطبيعية وترشيد استخدامها وفي ذلك منافع اقتصادية كبيرة [3]، إلى التخطيط لترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.

## المطلب الثاني: أنواع المخططات البيئية المحلية

تتدرج أهم أنواع المخططات البيئية المحلية في كل من الميثاق البلدي، والمخطط البلدي، هذا بالإضافة إلى المخططات الولائية المتنوعة والمخطط البلدي لتسيير النفايات، وتعتبر مبدئيا وثائق التهيئة والتعمير المتمثّلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، أولى أدوات التخطيط المحلي البيئي، ونتيجة لقصور نظام

---

[1]- حسونة عبد الغني، أطروحة سابقة، ص 141.

[2]- محمد عبد العزيز الجندي، مقال سابق، ص 19.

[3]- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، "التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي"، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، من 7 إلى 11 ماي 2005، ص 07.

التخطيط القطاعي العمراني أثناء تنفيذه هذين المخططين والذي عجز عن تحقيق جميع الأهداف البيئية المحددة، أعيد التفكير في نمط التخطيط البيئي المحلي بالشكل الذي يسمح بإستعاب إهتمامات حماية البيئة المحلية، فتّم استحداث آليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي منها الميثاق " المخطط" البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، والمخطط البلدي لحماية البيئة والمخطط الولائي لتهيئة الإقليم [1]، والمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية.

لهذا ومن هنا ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: الميثاق البلدي**
- **الفرع الثاني: المخطط البلدي**
- **الفرع الثالث: المخططات الولائية**
- **الفرع الرابع: المخطط البلدي لتسيير النفايات**

**الفرع الأول: الميثاق البلدي**

تم الإعتماد على الميثاق البلدي لأول مرة من أجل البيئة والتنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الثلاثي 2001-2004، وجاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيّدة، وإنتهاج سياسة فعالّة لتحقيق تنمية مستديمة على مستوى البلديات، حيث اشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء، تضمّن الجزء الأول منه الإعلان العام الموجّه للمنتخبين المحليين، والمخطط المحلي للعمل البيئي أجندا 21 المحلية لعام 2001-2004، كما شمل عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة.

وتضمّن الإعلان العام إعلان النوايا أو الالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين والمتمثل في الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة، وبالدور الفعّال للبلديات لقربها من المواطن، بالإضافة إلى ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإشراك جميع الفاعلين، من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة

[1] - وناس يحي، رسالة سابقة، ص 57

على البيئة، هذا فضلا عن الإلتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة، والعزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملّوثة، والإقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيات النظيفة، وحماية الموارد، وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، أعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين، واستعمال وسائل التخطيط والتصور والوسائل التنظيمية والوسائل الاقتصادية وآليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة[1].

وإشتمل المخطط المحلي للعمل البيئي، والذي يعدّ أرضية عمل تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة، جملة من المحاور تضمّنت ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية، وإعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على إحترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية، بالإضافة إلى:

- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي، وتهيئة المناطق الصناعية، وحماية الأراضي الفلاحية؛
- تهيئة المدن، والتسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات، وتسيير المخاطر الكبرى، وإستشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي؛
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية، والقيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة، وإنشاء الوظائف الخضراء[2].

وفيما يخص القانون المقارن تعتبر المواثيق المحلية وسيلة للجماعات المحلية للحصول على دعم مالي، ومن خلال هذا الدعم المالي للأعمال التي تبرمجها الجماعات المحلية تحاول الدولة أن تخلق نوعا من الارتباط بين المنتخبين المحليين والهيئات المركزية، إلا أنّ نظام عمل الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، ونظرا لحداثته

---

[1]- صونية بن طيب، مقال سابق، ص 52.

[2]- مصطفى كراجي، "حماية البيئة نظرات حول القانون والالتزامات في التشريع الجزائري"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، 1996، ص 14.

باعتباره التطبيق الأول في الجزائر لازال يثير الغموض حول كيفية التمويل، هذه الإشكاليات العالقة بالمخططات المحلية لا تسمح بتحديد دقيق لعلاقة الجماعات المحلية مع السلطات المركزية في تسيير وحماية البيئة وبذلك لا تتّضح حدود مسؤولية الجماعات المحلية في تنفيذ أو عدم تنفيذ توجيهات هذه المواثيق البيئية المحلية، واستكمالا للتخطيط البيئي المحلي أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة بإحداث مخطط محلي للبيئة[1].

**الفرع الثاني: المخطط البلدي**

يطلق أيضا على التخطيط البيئي المحلي أجندا 21 المحلي لعام 2001-2004، ففي نتيجة للعجز الكبير الذي آل إليه التدّخل المحلي في مجال حماية البيئة، والإهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة، اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدّخل المحلي في تسيير وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي من خلال المخطط المحلي للعمل البيئي البلدي أجندا 21 المحلي لعام 2001-2004 والذي تمّ النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، وتهدف أجندا 21 المحلية إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستديمة للبلدية على نحو ما أقرّه المجتمع الدولي في يونيو 1992 في ريوديجانيرو، كما حثت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين وممثّلي المجتمع المدني، وتبنّي الجماعات المحلية المجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متجانس وبرامج مشتركة لمكافحة التلوّث أو للمحافظة على العناصر البيئية وذلك بإحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف[2].

حيث تضّمن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية، وتهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوّسع السياحي، والمناطق المحمية، والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها، بالإضافة إلى وترقية المدينة

---

[1]- وناس يحي، رسالة سابقة، ص 59

[2]- مصطفى كراجي، مقال سابق، ص 16.

وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية، وتسيير النفايات، ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلة من ماء وهواء وتربة، والمحافظة على الأراضي الفلاحية[1].

وبالتالي يتّم التكامل والتنسيق بين مختلف البلديات التي تشترك في أوساط بيئية متجانسة أو تواجهها مشاكل بيئية موحدة وكذا التنسيق مع مديريات البيئة، ومن خلال معالجة شكلية على مستوى الأدوات القانونية، نجد أن هذين المخططين لم يصدرا في شكل مراسيم بل تعليمات فحسب في حين باقي المخططات صدرت بمراسيم[2].

**الفرع الثالث: المخططات الولائية**

تم صدور النص القانوني حول هذه المخططات ضمن فحوى القانون 01-20 حيث أنها تهدف إلى تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية، تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات [3]، ويتخّذ الوالي عملا بأحكام القانون 01-20 مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، تحدد كيفيات إعداد مخطط إقليم الولاية عن طريق التنظيم، كما يعّد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، تتّم المصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم[4].

**الفرع الرابع: المخطط البلدي لتسيير النفايات**

إضافة إلى المخططات المحلية السابقة جاء القانون 01-19 ليتضمن أساسا على جرد كميّات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكونّاتها وخصائصها، وجرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، بالإضافة إلى الإحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت

---

[1]- بن أحمد عبد المنعم، رسالة سابقة، ص 126.

**أنظر أيضا**: وناس يحي، أطروحة سابقة، ص 61

[2]- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 126

[3]- المادة 53 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج.ر.ج.ج، عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 18.

[4]- المادة 54 من القانون رقم 01-20، السابق الذكر.

التي تلّبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوّفرة، والأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة، والإختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[1].

ونشير إلى أنّ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يتمّ إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يجب أن يغطّيّ هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا وقد أحال المشّرع الجزائري مسألة كيفيات إعداده إلى التنظيم [2]، وهو ما جسّد فعلا من خلال المرسوم التنفيذي 07-205 السابق الذكر حيث يعلّق مشروع هذا المخطط لمدّة شهر في مقر البلدية ويوضع تحت تصرف المواطنين لإبداء الرأي فيه، كما يمكن الإستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد مشروع هذا المخطط [3]، حيث يرسل مشروع المخطط إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه ثمّ تتّم دراسته والموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا طبقا لأحكام المادة 31 من القانون 01-19[4].

هذا فضلا على أن مرسوم التنظيم الحالي لتسير النفايات المنزلية ملحقا لنموذج المخطط البلدي، ويشتمل على 03 أجزاء، الجزء الأول منه يتضمن تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة كذلك خصائص النفايات المنزلية وما شابهها، فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات، جرد وتحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، أما الجزء الثاني من هذا المخطط فيتضمّن المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها من خلال تقدير التطور الكمّي والنوعي للنفايات المنزلية والنفايات الهامدة باعتبار النمو الديمغرافي ومسارات النمو الإقتصادي وكذا إمكانيات تقليص إنتاج النفايات عند المصدر، وكذلك إنتقاء الخيارات

---

[1]- المادتان 29 و30 القانون رقم 01-19، السابق الذكر.

[2]- المادة 31 من القانون رقم 01-19، السابق الذكر.

[3]- المادتان 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، السابق الذكر.

[4]- المادتان 06 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، السابق الذكر.

المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ، خاصة ما تعلق بالتقسيم الملائم للبلدية إلى قطاعات وأوقات الجمع والوسائل البشرية والمادية اللازمة وإمكانية تنظيم وتطوير أسواق إسترجاع النفايات وتثمينها، بالإضافة إلى تقدير وتطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها وإزالتها، وفيما يخص الجزء الثالث يتمحور حول تقدير الإستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[1].

**المطلب الثالث: النظام القانوني للمخططات المحلية.**

كنتيجة لحداثة إعتماد نظام التخطيط البيئي المحلي فإنه لا يزال يشوبه غموض في جوانب متعددة من بينها عدم وجود هيئات محلية متخصصة تقوم بالعمل التنبّؤي الخاص بحماية البيئة بمفردها، ذلك أن الطريقة التي أعتمدت بها هذه المخططات البيئية المحلية "الميثاق البلدي من أجل البيئة والتنمية المستدامة والتخطيط البيئي المحلي أجندا 21 المحلي لعام 2001- 2004" تمّت عن طريق فتح نقاش عام حول حالة البيئة تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[2]، حيث تعد هذه التجربة الأولى للتخطيط البيئي المحلي تدفعنا للبحث في القوانين المقارنة عن كيفية إعتماد هذه المخططات والمواثيق المحلية، إذ نجد أن تجربة التخطيط البيئي المحلي في فرنسا تمّت بطريقة مختلفة بحيث تمّ وضع المواثيق البيئية في إطار عقود البرامج بين الدولة من جهة وبين الجهات المحلية من جهة أخرى بواسطة إتفاقية تفاوضية وليس بأسلوب المنحة كماهي عليه التجربة الجزائرية.

ويبيّن أسلوب إعتماد المواثيق المحلية في التجربة الفرنسية والذي يتمّ بالإتفاق بين الدولة والجهات ومن خلالها البلديات فإنه يهدف إلى إحداث إنسجام وتكامل بين المخططات المحلية في الجانب اللامركزي مع عدم التركيز في النمط المركزي المتمثّل

---

[1]- الملحق الخاص بنموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، المرسوم التنفيذي رقم 07-205، السابق الذكر

[2]- وناس يحي، أطروحة سابقة، ص 62.

أنظر أيضا: محمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، (د.ب.ن)، 2009، ص 154

في المديريات البيئية على المستوى المحلي والقضاء على الإنفصال والتناقض الحاصل في نظم التسيير المحلية، ومن أجل أن يحمل المخطط المحلي التطلعات والتوجيهات المركزية[1]، وبذلك نجد أن المواثيق البيئية في الجزائر وضعت بطريقة المنح وبدون وجود أي تنسيق مسبق بين الجماعات المحلية المتجانسة جغرافيا وطبيعيا أو المنضوية ضمن نفس الجهة الواحدة فيما بينها وبين الجهات المركزية، ولهذا تميزت هذه المواثيق والمخططات بالطابع المحلي المحض، الذي لا يخرج عن التوزيع الكلاسيكي للصلاحيات المحلية –بلدية، ولاية–، وترتيبا على ذلك لم تساهم المواثيق البيئية المحلية في تجسيد نظام التخطيط الجهوي وإنحصرت ضمن أساليب التسيير المحلي التقليدية.

إن الإختلاف الجذري في طريقة وضع المواثيق والمخططات البيئية يوّضح أن المخططات المحلية للبيئة لم تحدث أي تغيير في نمط التسيير المحلي على مستوى التنسيق بين مختلف الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا ولا على مستوى تعزيز ربط التخطيط البيئي المحلي بالتخطيط البيئي المركزي، وهذا الغموض في النظام القانوني للمخططات المحلية كان للاعتبارات التالية:

- من حيث القيمة القانونية فهي لم تصدر بقانون أو مرسوم تنفيذي مثل ماهو عليه الحال بالنسبة لمخططات التهيئة والتعمير بل جاءت بعد نقاش عام فتحته وزارة البيئة وتهيئة الإقليم؛
- أنه لا يمكن الإدّعاء بها أمام القضاء نظرا لعدم إلزاميتها كونها ذات طابع أخلاقي ومعنوي تقوم على تحسيس الجماعات المحلية بضرورة المحافظة على البيئة ولا تفرض عليها أعباء أو التزامات قانونية[2].
- إضافة فإنها تساهم من ناحية أخرى في تضخيم النصوص والوثائق وتزيد من تمييع مسؤولية الجماعات المحلية في حماية البيئة بفعل تحويلها إلى مسؤولية أخلاقية[3].

---

[1]- محمد لموسخ، مقال سابق، ص 155.

**أنظر أيضا**: وناس يحي، أطروحة سابقة، ص 63.

[2]- محمد لموسخ، مقال سابق، ص 155.

[3]- وناس يحي، أطروحة سابقة، ص 65.

## خلاصة الفصل الأول

لقد زاد الإهتمام في السنوات الأخيرة بجانبين هامين من حياة الإنسان أولهما التنمية وضرورات الحياة الإقتصادية والمعيشة مما يتطلب السعي الجاد للنهوض بالدولة نحو الرقي والإزدهار، وثانيهما البيئة وأثر التنمية عليها ومن ثمة على الصحة العمومية وحقوق الأجيال القادمة. ومن خلال هذا تظهر أهمية الضبط البيئي الذي يؤثر في حماية البيئة ومسايرة متطلبات التنمية والتطور الإقتصادي الحاصل.

وتكمن الوسائل الردعية للضبط الإداري البيئي التي إنتهجها المشرع الجزائري في كل من نظام الإخطار، وسحب الترخيص، بالإضافة إلى وقف النشاط، والعقوبة المالية، هذا فضلا عن إنتهاجه أيضا للوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي والمتمثلة في نظام التراخيص، ونظام الحضر والإلزام، هذا فضلا عن نظام التقارير، ونظام دراسة التأثير.

ويعد التخطيط البيئي المحلي باعتباره أسلوب حديث لحماية البيئة يعمل على تكريس أحد المبادئ الهامة التي تستند إليها التنمية المستدامة ألا وهو مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية المحلية حيث يشكّل رؤية واعية تعمل كضابط من خلال التنبؤ بالمخاطر المحدقة بالبيئة ومن ثمّة ايجاد الحلول المستقبلية.

كما أن نجاح أي استراتيجية بيئية أو أي أسلوب والتي من بينها التخطيط البيئي لا تكون ناجعة وفعّالة دون إشراك الجماعات المحلية والتنسيق معها لاسيما وأنها الأقرب إلى المشكلات البيئية في الواقع، بالإضافة إلى أنّ فرص نجاح التخطيط البيئي المحلي يرتفع إلى حدّ كبير إذا ما تمّ أخذ عنصر المشاركة الشعبية بعين الاعتبار عند اعداد وتنفيذ المخططات البيئية المحلية، حيث أن الأفراد المحليين أكثر إرتباطا ببيئتهم وإدراكا لمشاكلها، ولذلك فإنّ مشاركتهم يوفّر للمخططّين البيئيين بيانات ومعلومات قيّمة وتفهما أفضل، كما يكسب تأييدهم وتقبلهم للمشاريع المدرجة في المخططات البيئية.

غير أن ما يعاب على المخططات البيئية المحلية هو الطريقة التي اعتمدت بها حيث يجب إعادة النظر فيها من خلال تحضير لجان عمل متعددّة القطاعات وإشراك فعّال لكل الشركاء مع بيان النظام القانوني لهذه التوجيهات التي تتمخض عن عمل هذه اللجّان إلى جانب التوجيهات الأخرى المجسدة في مختلف أدوات التخطيط العمرانية.

# الفصل الثاني

# سلطات الوالي وهيئاته في مجال الضبط الإداري البيئي

## المبحث الأول

## الهيئات الإدارية المساعدة للوالي في مجال الضبط البيئي الإداري

## المبحث الثاني

## سلطات الوالي في مجال حماية البيئة الطبيعية

## المبحث الثالث

## سلطات الوالي في مجال حماية البيئة الحضرية

## تمهيد الفصل الثاني

يعتبر الوالي الضابطة الإدارية في حدود اختصاصه الإقليمي، فهو المسؤول على المحافظة عن النظام العام بعناصره الثلاث (النظام العام، الآداب العامة، السكينة العامة)، وهو يمثل السلطة التنفيذية للولاية، كما انه في ذات الوقت يمثل الوزراء على مستوى ولايته [1]،فبالنسبة له لم يتعرض قانون الولاية[2] إلى تحديد إختصاصات له في مجال البيئة، لكن أشار على أنه مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسكينة والسلامة العامة[3]، هذه الخيرة التي تشمل سلامة البيئة، كما نص على أنه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي[4]، بما فيها المتعلقة بحماية البيئة، وعليه فنلاحظ أن الصلاحيات الواردة في هذا القانون جسدت بصورة جلية الاهتمام بحماية البيئة[5].

وعليه فالوالي يمتلك مجموعة من السلطات والوسائل فيما يعرف بسلطة الضبط الإداري البيئي التي خولتها له القوانين على اعتبار انه هيئة مكلفة بتطبيق القانون، وتتمثل عادة في العقود وا لاتفاقيات مثال تقييد بعض ا لأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة وذلك عن طريق منحه لرخص إدارية مسبقة وذلك طبقا للسلطة التقديرية التي يتمتع بها في تقدير الأضرار التي قد تلحق بالبيئة.

وبناءا على ما تم طرحه سنحاول دراسة مضمون هذا الفصل المتعلق بسلطات الوالي وهيئاته في مجال الضبط الإداري البيئي على النحو التالي:

- **المبحث الأول: الهيئات الإدارية المساعدة للوالي في مجال الضبط الإداري البيئي**
- **المبحث الثاني: سلطات الوالي في مجال حماية البيئة الطبيعية**
- **المبحث الثالث: سلطات الوالي في مجال حماية البيئة الحضرية**

---

[1]- محمد صغير بعلي، القانون الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 191

[2]- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية، عدد 12، المؤرخ في 29 فبراير 2012، ص 5.

[3]- المادة 114 من لقانون 12-07، السابق الذكر.

[4]- المادة 102 من لقانون 12-07، السابق الذكر.

[5]- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 70.

## المبحث الأول: الهيئات الإدارية المساعدة للوالي في مجال الضبط الإداري البيئي

إن الوالي في إطار الحدود الجغرافية للولاية، يتولى القيام بالمهام المتعلقة بتنفيذ السياسة القانونية في مجال الضبط الإداري البيئي حيث أن هناك مجموعة من الهيئات الإدارية المساعدة له في في هذا المجال، ومن هذه الهيئات نجد مديرية البيئة، ولجنة تل البحر الولائية، بالإضافة إلى اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

من هنا ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية، على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مديرية البيئة**
- **المطلب الثاني: لجنة تل البحر الولائية**
- **المطلب الثالث: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة**

### المطلب الأول: مديرية البيئة

تعد مديرية البيئة من أهم الهيئات الإدارية المساعدة للوالي في مجال الضبط الإداري البيئي، فلقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-60[1] والذي إعتبر مديرية البيئة الولائية جهاز رئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، حيث أنها تشارك في عملية التنمية بحسب الأهداف الإستراتيجية المحددة في المخطط الوطني للبيئة والذي يهدف إلى تحقيق الخطط الوطنية لسياسة المحافظة على البيئة تحت إطار التنمية المستدامة.

من هنا ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: تعريف مديرية البيئة**
- **الفرع الثاني: مهام مديرية البيئة**
- **الفرع الثالث: علاقة مديرية البيئة بالوالي**

---

[1]- القانون 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 7، المؤرخ في 28 جانفي 2016، ص 8.

**الفرع الأول: تعريف مديرية البيئة**

هي هيئة من هيئات عدم التركيز الإداري، أو مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة، حيث تتولى على وجهة الخصوص تنفيذ القرارات الخاصة بالبيئة والإقليم بالتعاون مع هيئات أخرى على المستوى المحلي للوالية للتنسيق فيما بينها، وهذا بغرض القيام بالمهام الموكلة إليها على أحسن وجه، و توجد على مستوى كل ولاية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة كانت تسمى سابقا المفتشية الولائية للبيئة، وتكون بمقر الولاية حيث أنها تعتبر الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها [1]، وعوضت حاليا تسمية "مفتشية البيئة الولائية" بتسمية " مديرية البيئة الولائية"[2].

وتنظم مديريات البيئة للولايات في شكل مصالح ومكاتب، حيث يمكن أن تتكون من مصلحتين (2) إلى سبعة (7) مصالح، ويمكن أن تضم كل مصلحة حسب أهمية المهام المسندة إليها والمنوطة بها، إلى ثلاث ( 3) مكاتب كحد أقصى [3]، ويسير مديرية البيئة للولاية مدير يعين بمرسوم طبقا للتنفيذ المعمول به، وذلك بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالبيئة[4]، حيث أن مديرية البيئة للولاية تعتبر الجهاز الرئيسي التابع للدولة في ميدان متابعة أو مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة.

**الفرع الثاني: مهام مديرية البيئة**

تضطلع مديرية البيئة لضمان التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة وتقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها، وتقوم دوريا بتدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض، بالإضافة إلى أنها تقوم بالزيارات التقويمية والتفتيشية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن شكل خطرا ، هذا

---

[1] - المادة 2 من القانون 96-60، السابق الذكر.

[2] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 80، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003، ص 5.

[3] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 03-494، السابق الذكر.

[4] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 03-494، السابق الذكر.

فضلا عن كونها تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث الذي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة والعمومية[1].

كما خول لها القانون 96-60، جملة من المهام يجب إندرج في جملة النقاط التالية[2]:

-تصور وتنفذ، بالإتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية.

-تسلم الرخص والأذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

-تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البينة

-تتخذ، بالإتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لاسيما التلوث والأضرار، والتصحر، وإنجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانته الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني

-ترقي أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.

-تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.

هذا فضلا عن أن كل المصالح التابعة لمديريات البيئة للولايات تتفق في نفس المهام، ألا وهي[3]:

-جرد وتثمين مختلف الانظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ وسائل التدخل وتسيير الساحل، حيث تسند هذه المهام إلى مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية.

---

[1]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، 2008، ص 218.

[2]- المادة 2 من القانون 96-60، السابق الذكر.

[3]- نبذة عن إنشاء ومهام مديرية البيئة لولاية تبسة، الموقع الرسمي لمديرية البيئة لولاية تبسة، متوفر على الرابط الإلكتروني: http: //denv-tebessa.dz/index.php?page=about، تاريخ الولوج: 2017/04/24.

-متابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشآت المعالجة وازالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات استرجاع النفايات المنزلية وما شابهها والجامدة وتثمينها ، بالإضافة إلى أخذ ومتابعة التدابير التي تهدف الى الوقاية من التلوث والاضرار الصناعية وتنفيذ الاحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومراقبة منشآت المعالجة وازالة التلوث في المجال الصناعي وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة ، حيث تسند هذه المهام إلى مصلحة البيئة الحضرية والصناعية.

-تنفيذ البرنامج المتعلق بالتحسيس والاتصال والاعلام والتربية البيئية، حيث تسند هذه المهام إلى مصلحة التحسيس والإعلام التربية البيئية.

-دراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها القطاع طرفا فيها وتنفيذ اجراءات الدراسة وموجز التأثير في البيئة ، حيث تسند هذه المهام إلى مصلحة التنظيم والتراخيص.

-تسيير المستخدمين والوسائل والمحاسبة والميزانية، حيث تسند هذه المهام إلى مصلحة الإدارة والوسائل.

**الفرع الثالث: علاقة مديرية البيئة بالوالي**

بما أن الوالي القائد الإداري للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية فهو القائد الإداري للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية فهو مندوب الحكومة، . والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، يترأس الهيئة التنفيذية للولاية[1].

ولتشخيص العلاقة بين الوالي و مديرية البيئة وجب أن نتطرق إلى طبيعة هذه العلاقة إن العلاقة التي تربط الوالي بمديرية البيئة هي علاقة تنسيق ومن المعلوم أن التنسيق هو تحقيق لوحدة العمل وذلك بغرض تحقيق هدف معين والقائد الإداري هو الذي يقوم بعملية التنسيق في حدود وحدته، والهدف من التنسيق هو تماسك كافة خيوط التنظيمات الإدارية، وهو نوعان إما تنسيق داخلي وهو الذي يتم بين الفروع والأقسام

[1]- حبارة توفيق، (النظام القانوني للوالي في ظل القانون 12-07)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012، ص 4.

التابعة للمنظمة الواحدة، وإما تنسيق خارجي وهو الذي يهدف إلى إيجاد نوع من التوافق بين أوجه نشاط الوحدة الواحدة، وهنالك تنسيق رأسي وآخر أفقي فالرأسي وهو الذي يربط أعلى سلطة في المنظمة الواحدة وأسفل سلطة التنظيم أما الأفقي فهو الذي يتم بين مختلف المستويات في المنظمة الواحدة[1]، وما تجدر الإشارة إليه أن مسؤولي المصالح غير الممركزة لمختلف المصالح يخضعون لإشراف وسلطة الوالي، أنه يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع، تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها[2].

أما بالنسبة للتنسيق على مستوى المصالح غير الممركزة فإنها تكون ضمن إطار سلطات الوالي، وفي إطار مجلس الولاية الذي يتشكل من مديري مصالح الولاية المسؤولين عنها والمكلفين بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، وبذلك فإن مهمة المجلس بأعضائه من مديري المصالح غير الممركزة اتخاذ جميع التدابير الازمة التي من شأنها إن تحافظ على مصداقية الدولة، وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذا السهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها، ومن جهة أخرى فان الوالي ينشط تحت سلطة الوزراء المختصين وينسق عمل مصالح الدولة الموجودة في الولاية، حيث تضمن القانون المتعلق بالولاية على الدور ألتنسيقي الذي يقوم به الوالي في هذا المجال بصفته ممثلا للدولة، حيث أنه يقوم بالتنشيط والتنسيق ومراقبة نشاطات المصالح غير الممركزة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية...[3].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن علاقة مديرية البيئة بالوالي هي علاقة تنسيق وتعاون ورقابة في ذات الوقت والمقصود بها تلك الرقابة المخولة للوالي بصفته ممثلا للدولة على هذه المصالح وعلى مديرها أو مسؤوليها.

---

[1] شهيناز زيات، (النظام القانوني للمصالح غير الممركزة المكلفة بحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة)، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسه، 2015، ص 9.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جوان 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر.ج.ج، عدد 48، المؤرخة في 23 جوان 1994، ص 5.

[3] المادة 111 من لقانون 12-07، السابق الذكر.

## المطلب الثاني: لجنة تل البحر الولائية

في إطار الإستراتيجية الوطنية والدولية في مجال مكافحة التلوثات البحرية لا سيما الناجمة عن الحوادث البحرية للسفن الناقلة للمحروقات، أنشأ المشرع بموجب القرار المؤرخ في 6 فيفري 2002 لجنة تل البحر الولائية ويحدد كيفية عملها، وذلك تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-279[1]، حيث عدل هذا الأخير بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-264[2]، وبالإستناد إلى أحكام القانون رقم 03-10 السابق الذكر، تم إعداد مخططات وطنية وجهوية وولائية لمكافحة التلوثات البحرية.

من هنا ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: تعريف لجنة تل البحر الولائية**
- **الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تل البحر الولائية**
- **الفرع الثالث: إختصاصات لجنة تل البحر الولائية**

### الفرع الأول: تعريف لجنة تل البحر الولائية

تنشأ في كل ولاية ذات واجهة بحرية لجنة ولاية تل بحر [3]، تعمل على تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يسبب أو قد يتسبب في تسرب كثيف في البحر من المحروقات أو أي مواد أو منتجات أخرى قد تشكل خطرا جسيما بالوسط البحري أو أعماق البحار وعلى السواحل وبالمصالح المرتبطة بذلك[4].

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 59، المؤرخة في 21 سبتمبر 1994، ص 11.

[2]- المرسوم التنفيذي 14-264 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإعداد مخططات إستعجالية لذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 58، المؤرخة في 01 أكتوبر 2014، ص 9.

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 14-264، السابق الذكر.

[4]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي 14-264، السابق الذكر.

**الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تل البحر الولائية**

يرأس الوالي المختص إقليميا لجنة تل البحر الولائية وتتكون من[1]:

-قائد المجموعة الإقليمية لحراس الشواطئ، وقائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني.

-رئيس امن الوالية، ومدير الحماية المدنية للولاية، والمدير الولائية المكلف بالطاقة.

-المدير الولائي المكلف بالأشغال العمومية، والمدير الولائي المكلف بالبيئة.

-المدير الولائي المكلف بالصحة، والمدير الولائي المكلف بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، والمدير الولائي المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

-رئيس المركز الفرعي لعمليات المراقبة و الإنقاذ في البحر، والمديرين العامين لمؤسسات الموانئ المعنية، وممثلا واحدا (1)عن المحافظة الوطنية للساحل.

حيث يعين أعضاء اللجنة الولائية تل بحر بموجب قرار من الوالي، وترسل نسخة من القرار إلى الولائي الدائمة تل بحر[2]، ويمكن لجنة تل البحر الولائي أن تستعين بأي شخص بحكم كفاءته لمساعدتها في أعمالها.

**الفرع الثالث: إختصاصات لجنة تل البحر الولائية**

تتولى لجنة تل البحر الولائية وضع وتطوير على المستوى المحلي منظومة للوقاية ولكشف وحراسة ولمراقبة ومكافحة كل أشكال التلوث البحري، وإعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول [3]، واتخاذ كل التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات تدخل ا لأجهزة المكلفة بمكافحة التلوثات البيئية، واقتراح توزيع وسائل المكافحة وتحديد أولويات التدخل أخذا بعين الإعتبار المناطق الهشة والحساسة أو المعرضة للخطر، واخذ المبادرة بتمارين صورية لمخطط تل البحر ألو لائي ووضعها حيز التنفيذ، مع السهر على إمداد المناطق المنكوبة بالوسائل البشرية والمادية [4]، ومتابعة سير عمليات المكافحة ابتداء من إنطلاق مخطط تل البحر ألو لائي حتى إقفاله الرسمي[5].

---

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 264-14، السابق الذكر.

[2]- المادة 5 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 264-14، السابق الذكر.

[3]- المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي 264-14، السابق الذكر.

[4]- المادة 6/6 من المرسوم التنفيذي 264-14، السابق الذكر.

[5]- المادة 5/6 من المرسوم التنفيذي 264-14، السابق الذكر.

وتقدم اللجنة تقري سداسي للجنة تل البحر الجهوية عن حالة تحضير مخطط تل البحر الولائي[1]، كما تقترح على لجنة تل البحر الجهوية اقتناء التجهيزات الم لائمة الضرورية لمكافحة التلوثات البحرية، وتبادر بأنشطة التكوين والتحسيس في مجال مكافحة التلوثات البحرية ووضعها حيز التنفيذ [2]، وتتابع تقييم ا لأضرار الناجمة عن حوادث التلوث.

تجتمع لجنة تل البحر الولائية في دورات عادية مرتين في السنة باستدعاء من رئيسها أو يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضاء اللجنة، وتسجل مقررات وتوصيات لجنة تل البحر الولائية في سجل خاص، يرقمه ويوقعه رئيس اللجنة وكاتب الجلسة، ترسل نسخة من محضر المداو لات إلى لجنة تل البحر الجهوية وتنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة أمانة دائمة تل بحر تكلف بما يأتي إعداد اجتماعات اللجنة الوطنية تل بحر ونشر كل المعلومات التي من شأنها تدعيم تنظيم تل بحر على لجان تل بحر، كما تنسق بين مختلف لجان تل بحر ووضع وتحيين المواصفات النوعية والكمية للوسائل الوطنية لمكافحة تلوث البحر بالتنسيق مع لجان تل بحر، وإشاء بنك معلومات يرتبط بمجال نشاطها.

**المطلب الثالث: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة**

تطبيقا لأحكام المواد 19 و 23 و 24 من القانون 03-10 السابق الذكر جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-198[3]، ليضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ولاسيما نظامي رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة [4] والتصريح بإستغلالها وكيفيات تسليمها وتعليقها وسحبها وكذا شروط وكيفيات مراقبتها [5]، وقد ضم في فحوى في قسمه الاول من الفصل الرابع "اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة"،

---

[1] المادة 6 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي 264-14، السابق الذكر.

[2] المادة 3/6 من المرسوم التنفيذي 264-14، السابق الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، المؤرخة في 8 جوان 2006، ص 9.

[4] أنظر الملحق رقم (3)

[5] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق الذكر

وانبثقت عن هذه اللجنة لجنة الدراسة ومراقبة المنشات المصنفة التي تم إحداثها بموجب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339[1]، أما تنظيم هذه اللجنة و سيرها وتشكيلتها فقد تناولها ذات المرسوم، وقد نص المرسوم التنفيذي 06-198 على أن تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة تسمى في صلب النص "اللجنة"[2].

من هنا ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: تعريف اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وتشكيلاتها**
- **الفرع الثاني: تعيين اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة ومهامها**

## الفرع الأول: تعريف اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وتشكيلتها

تعد اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة هيئة تقنية تتكون من مختلف الهيئات العمومية للولاية ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من طرف السيد والي الولاية لمدة ثالثة سنوات قابلة لتجديد ويتم استخلافهم بالأشكال نفسها، حيث تتشكل هذه الأخيرة والتي يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله من[3]:

- مدير البيئة أو ممثله.
- قائد فرقة الدرك الوطني للوالية أو ممثله.
- مدير امن الولاية أو ممثله.
- مدير الحماية المدنية الولاية أو ممثله.
- مدير التنظيم والشؤون العامة الولاية أو ممثله.
- مدير المناجم والصناعة الولاية أو ممثله.
- مدير الموارد المالية للولاية أو ممثله
- مدير التجارة للولاية أو ممثله.

---

[1] - المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج، عدد 82، المؤرخة في 4 نوفمبر 1998، ص 3.

[2] - المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق الذكر

[3] - المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق الذكر

-مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله
-مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله.
-مدير الصحة والسكان أو ممثله.
-مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية أو ممثله.
-مدير العمل للولاية أو ممثله
-مدير الصيد البحري أو ممثله
-مديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهما
-كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص إحدى أو هاتين المديريتين:
- حافظ الغابات أو ممثله.
- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.
-ثلاث خبراء مختصون في المجال المعني بأشغال اللجنة.
-رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله[1].

وما تجدر إليه أن التشكيلة قد انطوت على مديري كافة المصالح التي لها عالقة بحماية البيئة.

**الفرع الثاني: تعيين اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة ومهامها**

بالرجوع إلى فحوى المرسوم التنفيذي رقم 06-198، نجد أن من مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، وفحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، بالإضافة إلى السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة[2]، كما يمكن لها أن تستعين بكل شخص من ذوي الخبرة ونظرا لكفاءتهم وذلك بغرض إبدائهم لأراء تقنية حول مسائل محددة كما أن القانون أجاز أن يتم استدعاء صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحات تطلبها اللجنة[3].

---

[1]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق الذكر
[2]- المادة 30 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق الذكر
[3]- المادة 33 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق الذكر

وفيما يخص تعيين أعضاء إجتماعات اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة فيعين أعضائها بقرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث ( 3) سنوات قابلة للتجديد حيث يتم إستخلافهم بالأشكال نفسها [1]، أما عن إجتماعاتها، فإنها تجتمع بإستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك [2]، كما أنها تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما يبين محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو فيها[3].

كما تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة وباعتبار أن الوالي يعتبر المسؤول الاول إداريا على الولاية فهو يترأس اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة، حيث أن هذا الأخير يأمر بغلق أي مؤسسة ملوثة تهدد البيئة والمواطنين وكذا يأمر بمتابعة القضائية طبقا للتنظيم المعمول به خاصة قانون البيئة رقم 03-10[4].

---

[1]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق الذكر

[2]- المادة 1/34 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق الذكر

[3]- المادة 2/34 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق الذكر

[4]- أنظر الملحق رقم (1)، "الشكل يوضح مهام اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة"،

## المبحث الثاني: سلطات الوالي في مجال حماية البيئة الطبيعية

سيتم من خلال هذا المبحث دراسة سلطات الوالي في مجال حماية البيئة الطبيعية، من حيث نظام التراخيص وما يحتويه من رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، ورخصة تسيير النفايات، رخصة الصيد، بالإضافة إلى سلطات الوالي في مجال حماية الموارد الطبيعية، من حيث سلطاته في مجال حماية الغابات، ومجال الموارد المائية، ومجال السواحل والشواطئ، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: سلطات الوالي في نظام الرخص**
- **المطلب الثاني: سلطات الوالي في مجال حماية الموارد الطبيعية**

### المطلب الأول: سلطات الوالي في نظام الرخص

من خلال مضون هذا المطلب سوف يتم التعرض إلى سلطات الوالي في مجال نظام الرخص، وذلك من خلال رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، رخصة تسيير النفايات، بالإضافة إلى رخصة الصيد، وهذا على النحو التالي:

- **الفرع الأول: رخصة إستغلال المنشآت المصنفة**
- **الفرع الثاني: رخصة تسيير النفايات**
- **الفرع الثالث: رخصة الصيد**

#### الفرع الأول: رخصة إستغلال المنشآت المصنفة

أصبح البحث عن أسباب تدهور البيئة والتلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها من خلال سن القانون 03-10 االسابق الذكر، والذي نظم هذا الأخير المنشآت المصنفة من خلال تحديدها والأنظمة القانونية التي تخضع لها، فلما كانت المنشآت المصنفة تسبب المخاطر على السكان والبيئة كان لابد من إرساء نظام قانوني كفيل بحمايتها من الأخطار والتهديدات [1]، هذا بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 06-198 والذي يضبط التنظيم المطبق عليها ويحدد قائمتها، وبما المنشآت المصنفة تؤثر على

[1] القانون رقم 03-10، السابق الذكر

البيئة إما إيجابيا أم سلبيا، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 09-336[1]، والمتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، حيث تناول هو أيضا امنشآت المصنفة من خلال تحديد قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة على أساس قائمتها وحسب طبيعة وأهمية النشاط[2].

من هذا المنطلق يمكن القول أنه مهما ذكرنا النصوص التي نظمت موضوع المنشآت المصنفة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لن نستطيع إحصائها لكثرتها، لكن هذا لا يمنع الحديث عن آخر تعديل دستوري [3]، والذي نص بدوره على حرية الإستثمار والتجارة وأن الدولة تعمل على توفير المناخ المناسب لها، وبإعتبار أن المنشآت المصنفة تعتبر مؤسسات إقتصادية فعليها تشجيع إزدهار المؤسسات خدمة منها للتنمية الإقتصادية، إلا أنه لا يمنع من فرض مجموعة من القيود حفاظا على البيئة السليمة وتوفير الرعاية الصحية[4].

**أولا: التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة**

مر اهتمام التشريع الجزائري بالمنشآت المصنفة بمراحل متعددة، وكانت البداية من بالمرسوم التنفيذي 76-34 [5] المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع الذي عبر عن المنشآت المصنفة بعبارة"المؤسسات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة "وقد نصت الرابعة منه على أنه: "ترتب أسباب الخطر والأضرار المتعلقة سواء بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية، أو الفلاحة والبيئة أيضا حسب المؤسسات المعني، وتكون هذه المؤسسات موضوع رقابة إدارية"[6]، حيث أن هذا القانون إذن لم يعرف هذا القانون المنشآت المصنفة لكنه أشار إليها وإلى أخطارها وأخضعها للرقابة الإداري، في نفس

---

[1] المرسوم التنفيذي 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 63، المؤرخة في 4 نوفمبر 2009، ص 3.

[2] المادتان 2 و3 من المرسوم التنفيذي 09-336، السابق الذكر.

[3] المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق الذكر.

[4] المادتان 67 و68 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق الذكر.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976، يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحيحة أو المزعجة، ج.ر.ج.ج، عدد 21، المؤرخة في 12 مارس 1976، ص 287.

[6] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 76-34، السابق الذكر.

التاريخ صدر مرسوم يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، وقد جاء في فحواه أن: "تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورش وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو للبيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم"[1]، وعليه فهذا المرسوم هو الآخر لم يعرف المنشآت المصنفة واكتفى بالإشارة إلى أشكالها وأنواع الأضرار التي تسببها وأخضعها للرقابة الإدارية.

في سنة 1983 صدر أول قانون للبيئة رقم 74-75[2]، لم يعرف كذلك المنشأة المصنفة تعريفا دقيقا، بل اعتمد منهاج الوصف أي ذكر الأوصاف التي تتوفر في الممنشأة من حيث كونها مضرة بالصحة والبيئة وغيرها من المصالح المحمية، وهذا ما يمكن تلمسه من نصص على أنه: "تخضع لأحكام هذا القان ون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو مساوئ إما لراحة الجوار وإما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية، وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وإما للمحافظة على الأماكن الساحلية والآثار"[3]، بالإضافة إلى أنه تعرف المنشآت المنصوص عليها في النادة 74 السالفة بواسطة قائمة المنشآت المصنفة التي توضع بموجب مرسوم[4].

بعد ذلك صدر المرسوم رقم 88-149[5] يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، لكنه لم يتعرض للمنشآت المصنفة بالتعريف، حيث لاحقت هذا المرسوم عدة تعديلات انتهت بإلغائه بعد صدور مرسوم تنفيذي جديد يضبط التنظيم

---

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 76-34، السابق الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 1، المؤرخة في 8 فيفري 1983، ص 380.

[3] المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 83-03، السابق الذكر.

[4] المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 83-03، السابق الذكر.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جانفي 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج، عدد 30، المؤرخة في 27 جانفي 1988، ص 1104.

المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، لكن هذا النص هو الآخر لم يصنع الاستثناء ولم يحد عن المسار الذي اتبعه سابقه في الاكتفاء بوصف أضرار وأخطار المنشآت المصنفة دون تعريفها[1].

ثم صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى أحكام قانون 83-03[2]، ورغم أن القانون الجديد تناول موضوع المنشآت المصنفة إلا أنه لم يعرفها، بل اكتفى بتعداد أشكالها بالنص: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[3]، ثم أحال إلى قائمة المنشآت المصنفة التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وعلى خلاف كل النصوص السابقة، فقد صنع هذا النص الاستثناء وأورد تعريفا للمنشأة المصنفة بالنص: "المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"، بل لقد ذهبت السلطة التنظيمية من خلال هذا النص إلى أبعد من ذلك، حيث ميزت بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة وأوردت تعريفا لكل منهما، حيث عرفت المؤسسة المصنفة بأنها : "مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"[4]، حيث يلاحظ من خلال هذين التعريفين أن التنظيم وإن عرف المنشآت المصنفة إلا أنه لم يعتمد في ذلك على معيار موضوعي

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-339، السابق الذكر.

[2]- المادة 113 من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

[3]- المادتان 18 و23 من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

[4]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السابق الذكر.

معين أو حتى اتبع المنهاج الوصفي الذي كان يتبعه من قبل لتعريف المنشأة المصنفة ولم يحدد شروط موضوعية لتكون المنشأة مصنفة، بل أحال بطريقة غير مباشرة في تعريف المنشآت المصنفة إلى التعداد القانوني لها أو قائمة المنشآت المصنفة التي يتم تحديدها بموجب التنظيم، وبالفعل فقد صدر مرسوم تنفيذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[1].

**ثانيا: إجراءات منح رخصة الإستغلال**

يسبق طلب منح رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة دراسة التأثير وموجز التأثير للبيئة، وإجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وإنعكسات المشروع، حيث يمر ملف طلب رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة بمرحلتين أساسيتين، ألا وهما [2]:

**أ/ المرحلة الأولى** : يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 06-198 وذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما حسب الكيفيات المحددة في المادة 8 من نفس المرسوم [3]، وبعد إيداع الملف تقوم اللجنة بدراسته دراسة أولية، إلا أنه في حالة الإستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007، ص 3.

[2]- شهيناز زيات، مذكرة سابقة، ص 142.

[3]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السابق الذكر.

**تنص المادة 8 من نفس المرسوم على أن** : علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يتضمن ملف طلب رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة ما يلي:

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية، أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب، إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة وحجم النشاطات التي أقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا الفئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.
- مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها.
- عند الاقتضاء، يمكن لصاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار.
- تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000 و1/50.000.
- مخطط وضعية مقياسه 1/2.500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية (1/10) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مئة (100) متر، تحدد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.
- خطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل، بين إجراءات التي تزمع، المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة.

موضوع تشاور بين الإدارة والبيئة والصناعة وترقية الإستثمارات، وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل ثلاثة ( 3) أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الطلب، والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ أشغال بناء المؤسسة المصنفة[1].

**أ/ المرحلة الثانية :** بعد انهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع، وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع[2].

وبعد تسليم رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة في أجل ثلاثة ( 3) أشهر إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب عند إنتهاء الأشغال، حيث أن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إنهاء إنجاز الموافقة المنجزة، ولقد نص القانون 03-10 على أن للوالي سلطة تسليم رخصة إقامة إنشاء المصنفة، وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجم فيها، كما يلزم تسليم هذه الرخصة لإخضاع صاحب المنشأة بتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي، ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية[3].

كما أن للوالي سلطة الإعذار المنصوص عليها من نفس القانون عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير مصالح البيئة يعذر الوالي ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[4].

**ثالثا: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من قبل الوالي**

يعد الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة، إذا توافرت له الفاعلية اللازمة من خلال دوره الرقابي والوقائي المهم .وتلعب الإدارة المحلية تحديدا دورا هاما في مجال حماية البيئة باعتبارها المسؤول الأول عن إدارة جهود تطوير

---

[1]- خروبي محمد، مذكرة سابقة، ص 9.

[2]- بن قري سفيان، (النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائري، بن عكنون، 2004، 2005، ص 42.

[3]- المادة 19 من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

[4]- المادة 25 من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

البيئة وتحسينها[1]، كما تعتبر الولاية إحدى الجماعات الإقليمية فقد منحت لها العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، وباعتبار الوالي يقوم على رأس الولاية، وبإعتبار أن الوالي هو الهرم التنفيذي لها فإنه يمارس صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة تمكنه من فرض رقابته على المنشآت المصنفة خلال استغلالها إما بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للولاية.

**أ/ صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة:**

إن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة[2]، وكلها عناصر يمكن أن تخرقها المنشآت المصنفة المستغلة، الأمر الذي يتيح للوالي اتخاذ قرارات[3] تتضمن تدابير وإجراءات تلتزم المنشآت المصنفة بتطبيقها من أجل تفادي أي مساس بالنظام والأمن والسلامة والسكينة العامة.وفي نفس السياق يسهر الوالي على إعداد وإتمام وتنفيذ مخططات تنظيم عمل الإسعافات في الولاية وضبطها باستمرار، ويمكنه في إطار هذه المخططات أي يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به[4] وهو الأمر الذي يتيح للوالي أن أن يفرض على المنشآت المصنفة اتخاذ تدابير معينة للإسعافات في حال وقوع أي حادث على مستوى المنشآت تتماشى والمخطط الولائي للإسعافات.

كما يسهر الوالي على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من أي تهديد لها أو اعتداء عليها[5]، بما فيها التهديدات أو الاعتداءات التي تجد مصدرها في المنشآت المصنفة لحماية البيئة المستغلة في تراب الولاية، وهو ما يمكن الوالي من فرض سلطاته على المنشآت المصنفة.

هذا وتجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى هذه الصلاحيات يمكن أن يستمد الوالي صلاحياته بصفته ممثلا للدولة من مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة

---

1- علي محمد، (مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 155.

2- المادة 114 من القانون 12-07، السابق الذكر.

3- المادة 124 من القانون 12-07، السابق الذكر.

4- المادة 119 من القانون 12-07، السابق الذكر.

5- المادة 112 من القانون 12-07، السابق الذكر.

بحماية البيئة عموما أو أحد عناصرها[1]، والتي تخوله فرض رقابته المستمرة على المنشآت المصنفة

**ب/ صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية :** يمارس الوالي هذه الصلاحيات بإعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، حيث يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي ومتابعة تنفيذها والأخذ بآراء ومقترحات المجلس، وبالتالي فهو يمارس الصلاحيات التنفيذية للمجلس والتي من بينها حماية البيئة من خلال الرقابة اللاحقة على المنشاءات لمصنفة، وتتمثل إختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة في أعمال التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقية خصائصها النوعية[2].

ويشجع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ويتخذ في هذا الصدد كافة الإجراءات ضد الأخطار، ويبادر إلى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية المياه وكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها، إضافة إلى هذا يمكن المجلس الشعبي الولائي وأن يحدث في أي وقت لجنة تحقيق حول القضايا المرتبطة بتسيير الولاية وتنميتها[3].

**الفرع الثاني: رخصة تسيير النفايات**

نتيجة التطورات الإقتصادية والإجتماعية التي حدثت خلال السنوات الماضية، والتي تسببت فبظهور أنماط معيشة جديدة والتي ساهمت بشكل مباشر في زيادة متطلبات الإنسان وتنويعها، هذا الأمر أدى إلى زيادة كمية النفايات المتولدة يوميا وتنوعها أصبحت الحاجة ملحة إلى ضرورة إتباع الأساليب العلمية في إدارة هذه المخلفات سواء كان في طريقة جمعها أو حفظها أو في النقل والتخلص النهائي منها بطرق سليمة[4].

---

1- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 265.

2- علي محمد، مذكرة سابقة، ص 155.

3- المادة من 102 إلى 104 من القانون 12-07، السابق الذكر.

4- الحسن فتحية محمد، مشكلات البيئة، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 352.

**أولا: تعريف النفايات**

تعرف النفايات بأنها: "مادة ليس لها قيمة ظاهرة أو واضحة أو أهمية اقتصادية أو منفعة للناس ...، بيد أن هذا التعريف يتغير مع الوقت والقوى الاقتصادية، على سبيل المثال، فقد كانت نفايات الورق على مدى السنوات الماضية تطرح في حفر الردم الصحي، في حين يتزايد الطلب على تدويرها في الوقت الحالي".

**ثانيا: تسيير النفايات**

يهدف القانون رقم 19-01 إلى تحديد كيفية تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها [1]، إذ ترتكز على المبادئ التالية:

- الوقاية والتخليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- تنظيم وفرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو رسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على طاقة.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها وتعويضها.

**ثالثا: صلاحيات الوالي في مجال تسيير النفايات**

تعد صلاحيات الوالي في مجال النظافة العمومية من خلال ما نص عليه القانون 19-01، والذي ينص في فحواه على إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[2]، وبينت المادة 30 من القانون مضمون هذا المخطط: وهو:

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية
- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة[3].

---

[1] - المادة 1 من القانون رقم 19-01، السابق الذكر.

[2] - المادة 29 من القانون رقم 19-01، السابق الذكر.

[3] - المادة 30 الفقرة من 1 إلى 3 من القانون رقم 19-01، السابق الذكر.

كما نص أيضا ذات القانون على أن رئيس المخطط هو رئيس البلدية ويخضع لرقابة الوالي مباشرة حيث جاء في فحواها بعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون متطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[1].

من هنا يتضح أن إعداد المخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية يكون تحت إشراف الوالي المختص إقليميا وذلك بنص قانون تسيير النفايات على إنشاء هيئة عمومية تكلف بمراقبة جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها [2]، حيث أنها تخضع شروط خاصة بشأن اختيار مواقع إقامة منشآت لمعالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها، وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، وتخضع هذه المنشآت للإجراءات التالية[3]:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة للنفايات الخاصة،
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الخاصة.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن الوالي له دور في مجال إصدار الرخص المتعلقة بمنشآت معالجة النفايات، وهذا في إطار النفايات المنزلية وما شابهها بالإضافة إلى تسليمه رخصة إنجاز منشأة معالجة النفايات على إقليم الوطن.

**رابعا: دور الوالي في مجال رخصة التصريف أو الصب**

تعتبر رخصة التصريف أحد الأساليب القانونية الوقائية للحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية، ولم يحدد المشرع في قانون المياه ولا في قانون حماية البيئة المقصود بالتعريف أو الصب، لكنه أشار إلى ذلك في المرسوم التنفيذي الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 10 من قانون

---

[1]- المادة 31 من القانون رقم 19-01، السابق الذكر.

[2]- محمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، (د.ب)، 2009، ص 151.

[3]- المادة 42 من القانون رقم 19-01، السابق الذكر.

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بنصه: "يقصد في مفهوم هذا المرسوم للمصبات الصناعية السائلة كأن تتدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشرا أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي"[1].

وقد حدد مفهوم التعريف في المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة بنصه: "كل صب أو تفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في وسط طبيعي"[2].

من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر بشكل صريح على علاقة الصب أو التصريف بالأوساط أو المواد أو الأملاك العمومية للمياه، إلا عبارة لوسط طبيعي والتي لها مفهوم واسع تشمل مياه الملكية العامة كما يشمل كذلك الوسط البحري والوسط البري[3].

كما استعملت مصطلحات أخرى في المرسوم التنفيذي رقم 01-02 المتعلق بالنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها [4]، مثل الطرح الزمني، الإلقاء... إلخ، كما تضمنت المادة القانون 03-10 مصطلح الترصيد[5]، كما تضمن القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها على ما يلي: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في الياه المخصصة لإعادة تزيد طبقات المياه الجوفية في الآبار والحفر وسراديب جذب المياه إلى غير تخصيصها[6].

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج، عدد 26، المؤرخة في 23 أبريل 2006، ص 4.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر بتاريخ 14 جويلية 1993، ص 6، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06-141، السابق الذكر.

[3]- معيفي كمال، (آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري )، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة،، 2011/2010، ص 82.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 02-01، المؤرخ في 06 جانفي 2006، يحدد النظام العام لاستغلال الموانىء وأمنها، ج.ر.ج.ج، عدد 15، المؤرخة في 06 جانفي 2006، ص 3.

[5]- المادة 52 من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

[6]- المادة 31 من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

**خامسا: إجراءات الحصول على رخصة تصريف النفايات الصناعية**

تتم الحصول على رخصة الصب عن طريق تقديم المعني سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا، ملف رخصة الصب هذا الأخير يشمل على ما يلي:

العناصر الملوثة أو التقليل من مخاطرها، وعليه كان من الأجدر إعتماد خبراء تقنيين في مجال الري للقيام بالتحاليل وتقديم النتائج عن طريق وثائق، تضم لملف طلب الرخصة، وفي حالة عدم مطابقة التعريف لما تتضمنه رخصة الصب فإن المشرع يخول لمفتشي البيئية بعد إعذار الوالي المختص لصاحب الجهاز أن يتخذ التدابير التي التعريف مطابق لمضمون الرخصة إلا أنه لم يحدد لنا تلك الآجال[1].

ولقد جاء ضمن المرسوم التنفيذي 02-01 في على أنه في حالة عدم استجابة المخالف للإعذار الأول الموجه إليه من الوالي والمنصوص عليه في المادة 44 خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعذار، يعذر المخالف للمرة الثانية وإذا لم يفي بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط والتي من بينها حسب نص المادة 10 الإمتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إفساد نوعية مياه البحر [2]، يتبع سحب الإمتياز من صاحبه دون الإخلال بالمتابعات القضائية، وإعادة الأماكن إلى حالتها والجهة المختصة بتسليم رخصة التعريف حسب المرسوم التنفيذي 93-160 هو الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، إلا أن المشرع لم يحدد مدى إلزامية رأي الوزير المكلف بالري في هذه الحالة[3].

وفي حالة ما إذا لم يقم صاحب الشأن بمعالجة إذا ثبت عدم مطابقة التعريف لمضمون الرخصة فإن الوالي يقرر الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات في نهاية الآجال المحددة

---

[1]- بن قري سفيان، مذكرة سابقة، ص 34.

[2]- المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، السابق الذكر، وما يقابلها المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، السابق الذكر

[3]- المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 02-01، السابق الذكر.

**الفرع الثالث: رخصة الصيد**

حفاظا على التنوع البيولوجي وحماية الثروة الحيوانية منعا لاختلال التوازن البيئي، قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الصيد بجعل لها رخصة، فلقد حدّد القانون 04-07 المتعلق بالصيد[1]، المبادئ العامة المتعلقة بممارسة الصيد وهي تحدد شروط والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها، منع كل صيد أو أ نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون[2].

كما حدد ذات القانون شروط ممارسة الصيد حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وكذلك لإجازة الصيد واشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وأن يكون حائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسوؤليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى [3]، وقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها ل ذلك تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، على أن تكون صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة 10 سنوات وتجدد بنفس الشروط[4].

فالمشرع الجزائري هنا أعطى صلاحية من هذه الرخصة إلى الوالي يضبط ممارسة الصيد وفقا للقوانين والتنظيمات حتى لا تكون عشوائية ما تهدد البيئة والتنوع البيولوجي باختلال التوازن الطبيعي وبالتالي انقراض أو نفوق بعض الحيوانات.

---

[1]- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج، عدد 15، المؤرخة في 15 أوت 2004، ص 6.

[2]- من المادة 8 إلى المادة 11 من القانون رقم 04-07، السابق الذكر.

[3]- المادة 6 من القانون رقم 04-07، السابق الذكر.

[4]- المادة 7 من القانون رقم 04-07، السابق الذكر.

## المطلب الثاني: سلطات الوالي في مجال حماية الموارد الطبيعية

من خلال مضون هذا المطلب سوف يتم التعرض إلى سلطات الوالي في مجال حماية الموارد الطبيعية، وذلك من خلال التعرض إلى سلطاته في مجال حماية الغابات، وفي مجال الموارد البيئة، بالإضافة إلى سلطاته في مجال السواحل والشواطئ، وهذا على النحو التالي:

- **الفرع الأول: سلطات الوالي في مجال حماية الغابات**
- **الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الموارد المائية**
- **الفرع الثالث: سلطات الوالي في مجال السواحل والشواطئ**

### الفرع الأول: سلطات الوالي في مجال حماية الغابات

لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية، إلا أنه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي كما يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الإستغلال الغابي.

ففي إطار حماية الغابات ولتقرير دور الولاية في هذا المجال نص المشرع على إنشاء محافظة ولائية للغابات [1]، حيث تتولى تطوير الثروة الغابية وإدارتها ورفع شأنها وحمايتها في إطار السياسة الغابية الوطنية، كما تراقب إستغلال المنتجات الغابية وتراتب عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية، وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين في الميدان الغابي وتنظم تدخل إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية.

وتعتبر الولاية وعلى رأسها الوالي من الهيئات التي تسعى إلى اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بالحفاظ على الثروة الغابية وذلك من خلال الحفاظ على الكائنات الحية الحيوانية والنباتية بالإضافة إلى حماية التربة ونوع البيولوجي، ولقد صدر أول قانون يتعلق بحماية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 64، المؤرخ في 29 أكتوبر 1995، ص 21.

الثروة الغابية 84-12[1] ثم عدل بالقانون رقم 91-20[2]، المتضمن للنظام العام للغابات الذي أكد على أن الولاية تتخذ كل إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية كما يتخذ الوالي لقرار يضمنه مخطط مكافحة النيران التي تندلع في غابات الولاية.

كما صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية خاصة القانون 90-30[3] إلا انه ونظرا لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات، ونظرا لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع الإستعمال الذي له خصوصيات في القانون الجزائري يكاد يخالف قواعد الإستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية فالإستعمال في الغابات الجزائرية يكون على شكل استعمال غابي كما يكون على شكل إستعمال اقتصادي وهو الإشعال الغابي، كما يتمتع الوالي بجملة من الصلاحيات في إطار تسليم رخصة استغلال الغابات الإستجمام، وهي رخصة تسليم بموجب عقد إداري يؤهل بموجبه طالب الرخصة لاستغلال الغابة بغرض الراحة والتسلية، وتتأثر على مستوى كل ولاية لجنة تحت رئاسة الوالي تكلف بدراسة طلبات منح رخصة إستغلال الغابات الإستجمام[4].

**الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الموارد المائية**

في إطار ضمان حماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه وتنميتها المستدامة تضمن القانون 05-12[5] على نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية[6]، والتي تخول لصاحبها التعرف لفترة معينة في منسوب أو حجم

---

[1] القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 26، المؤرخة في 26 يونيو 1984، ص 959.

[2] القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991، ص 2378.

[3] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، ص 1661.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، ج.ر.ج.ج، عدد 67، المؤرخة في 28 أكتوبر 2006، ص 4.

[5] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، ص 3.

[6] المادة 71 من القانون رقم 05-12، السابق الذكر.

الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والإحتياجات التي تتوافق مع الإستعمال المعتبر 1 وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية[2]:

-إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية،

-إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري،

-بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية،

-إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

في إطار ترشيد إستغلال الموارد المائية أجاز المشرع للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب ترخيص موضوع العمليات السابقة إذا ما كانت الحاجيات والواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة[3] وفي نفس الإطار دائما أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة إستغلال الموارد المائية وتقليصها وحتى إلغاؤها من أجل المنفعة العامة، ولكن منع تعويض لصاحبها إذا ما تعرض إلى ضرر مباشر والذي يحدد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط.

فرض المشرع من خلال إلزامه للعديد من المؤسسات الوطنية والمحلية بالعمل على حماية المياه من التلوث، وهو العمل الذي تلعب الجماعات دورا هاما في تجسيد وعليه يوف تحاول إبراز دور الوالي في حماية الموارد المائية تلعب الولاية دورا هاما في حماية البيئة إلى جانب البلدية يظهر ذلك من خلال الصلاحيات والإختصاصات المخولة لها قانونا وقانون الولاية 12-07 قد أنيط بالمهام التقليدية المتعلقة بالنظافة العمومية وهي تتجسد في ثلاثة مهام أساسية[4]:

---

[1] المادة 72 من القانون 05-12

[2] المادة 75 من القانون رقم 05-12، السابق الذكر.

[3] معيفي كمال، مذكرة سابقة، ص 95.

[4] ابتسام بولقواس، مقال سابق، ص 88.

- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الصلبة الحضرية
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.

وفي مجال حماية الموارد المائية بنص قانون الولاية على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية[1].

فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجته مياه الأنابيب والآبار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام.

كما تساهم الولاية في هذا المجال من خلال إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، ويبرز دور الولاية في هذا المجال من خلال اعمل على إزالة المزابل المنشأة على الأرضي الفلاحية وتلك التي يمكن أن تلوث الوديان ومجاري المياه والأراضي الفلاحية وتتسع مجالات تدخل الوالي في حماية الموارد المائية وهذا ما أكد عليه القانون 05-12 السابق الذكر[2].

هذا بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 93-164، حيث جاز فيها أن للوالي صلاحيات التدخل ومنع الإستحمام بسبب حدوث التلوث[3]، وأيضا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-279[4]، المتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات إستعجالية لذلك تم التأكد على أن الوالي يرأس لجنة تل البحر الولائية التي تتولى مكافحة كل أشكال التلوث البحري.

---

[1] - المادة 84 من القانون رقم 12-07، السابق الذكر.

[2] - ابتسام بولقواس، مقال سابق، ص 102.

[3] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 10 جوان 1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الإستحمام، ج.ر.ج.ج، عدد 46، المؤرخة في 14 جوان 1993، ص 17.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1997، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 59، المؤرخة في 21 سبتمبر 1997، ص 11.

**الفرع الثالث: سلطات الوالي في مجال السواحل والشواطئ**

لقد حدد القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، على أنها الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية[1]، وقد استمدت السواحل صفتها كأملاك عمومية وطنية بحكم نص نفس القانون حيث بين أنه من بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر[2]، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الساحل عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها.

ويعد استغلال هذه الأملاك يخضع لرخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك، وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت[3].

وفي نفس السياق أورد القانون 02-02، في فحواه على ان يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية[4]، وفي ذات السياق نص القانون 03-03[5]، على انه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، ووفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز، ويمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختصة إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية،

---

1- المادة 14 من القانون رقم 90-30، السابق الذكر.

2- المادة 15 من القانون رقم 90-30، السابق الذكر.

3- طاوسي فاطنة، "دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2، يونيو 2013، ص 74.

4- المادة 17 وما يليها من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج، عدد 10، المؤرخة في 12 فيفري 2002، ص 24.

5- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003، ص 14.

ويخضع استغلال الشواطئ و ترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط .

أما فيما يتعلق بالشواطئ باعتبارها أكثر عرضة للتلوث لسهولة رمي النفايات بها لقربها في غالب الأحيان من المجمعات الصناعية ، فقد خصها المشرع هي الأخرى بحماية خاصة بموجب القانون 03-02[1]، إذ نص في فحواه على أنه يمنع رمي النفايات المنزلية والصناعية والفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاتها أو القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية، هذا فضلا على أن المرسوم 02-01[2] الذي نص على المنع من طرح نفايات السفن في الميناء إلا بعد التحقق بمساعدة خبير معين من السلطة المينائية من أن مياه الصابورة نظيفة.

[1]- المادتان 10 و 12 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر.ج.ج، عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003، ص 8.

[2]- المواد من 56 إلى 60 من المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 6 جانفي 2002، يحدد النظام العام لاستغلال الموانىء وأمنها، ج.ر.ج.ج، عدد 1، المؤرخة في 6 جانفي 2002، ص 3.

## المبحث الثالث: سلطات الوالي في مجال حماية البيئة الحضرية

يمتلك الوالي مجموعة من السلطات والوسائل فيما يعرف بسلطة الضبط الإداري البيئي التي خولتها له القوانين على اعتبار انه هيئة مكلفة بتطبيق القانون، وتتمثل عادة في العقود والاتفاقيات مثال تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة وذلك عن طريق منحه لرخص إدارية مسبقة وذلك طبقا للسلطة التقديرية التي يتمتع بها في تقدير الأضرار التي قد تلحق بالبيئة

من هنا ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، على النحو التالي:

- **المطلب الأول: سلطات الوالي في مجال التهيئة والتعمير**
- **المطلب الثاني: سلطات الوالي في مجالات متعددة**

### المطلب الأول: سلطات الوالي في مجال التهيئة والتعمير

من خلال مضون هذا المطلب سوف يتم التعرض إلى سلطات الوالي في مجال التهيئة والتعمير، وذلك من خلال دراسة دوره في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومنح رخصة البناء، بالإضافة إلى منح رخصة التجزئة، وهذا على النحو التالي:

من هنا ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: دور الوالي في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**
- **الفرع الثاني: دور الوالي في منح رخصة البناء**
- **الفرع الثالث: دور الوالي في منح رخصة التجزئة**

**الفرع الأول: دور الوالي في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**

وفقا لما جاء في قانون التهيئة والتعمير 90-29[1] والمرسوم التنفيذي 91-177[2]، فإنه يمكن تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ويحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية المعنية أو البلديات المعنية، يأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ، ويتجسد هذا المخطط في نظام مرفق عل ي تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية من خلالها[3]:

-يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع .

-يبين طريقة توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة موقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية .

-يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها .

-يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات .

هذا فضلا على أن هذا الأخير يتجسد في نظام يصاحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية، ويحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع، كما يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، حيث يقوم بتقسيم المنطقة التي يتعلق بها إلى القطاعات المعمرة، وقطاعات المبرمجة للتعمير، والمستقبلية، بالإضافة إلى قطاعات الغير قابلة للتعمير، إذ تتم الموافقة على مشروع المخطط بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يغطي بلديتين أو أكثر.

---

[1]- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، ص 1652.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 26، المؤرخة في 1 جوان 1991، ص 974.

[3]- المادة 16 من القانون رقم 90-29، السابق ذكره.

**الفرع الثاني: دور الوالي في منح رخصة البناء**

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء [1] في قانون التعمير ولا في القوانين الأخرى، بل اكتفى بنصه على أنها رخصة تشترط في حالة تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة، وتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه، أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية وإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج[2]، وهو نفس المحتوى الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 91-176[3] والذي جاء فيه: "يشترط كل تشييد لبناية أو تحويل لبناية على حيازة رخصة البناء... " [4]، فمن خلال محتوى المادة يتبن لنا أن رخصة البناء وثيقة إدارية تسلم على شكل قرار إداري ، لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ملكية أرض [5]، يريد إنجاز بناء جديد أو تغيير بناء موجود شريطة تقديم ملف كامل مدعم بكل النسخ التي تثبت الصفة[6].

ومن أهم خصائص رخص البناء أنها تعد وثيقة مسبقة فلا يشرع في أشغال البناء إلا بعد الحصول عليها وإلا اعتبرت الأشغال غير المشروعة قابلة للهدم وهو ما نص عليه القانون رقم 04-05[7] التي جاء فيه: " عندما ينجز البناء دون رخصة، يتعين على العون المؤهل قانونا بتحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين ساعة، ... يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار هدم البناء[8] في أجل ثمانية أيام...

---

1- أنظر الملحق رقم (1).

2- المادة 52 من القانون 90-29، السابق الذكر.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الصادر بتاريخ 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصادرة بتاريخ 1 جوان 1991، ص 262.

4- المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، السابق الذكر.

5- المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، السابق الذكر.

6- REDDAF Ahmed, Planification urbain et protection de l'environnement, N 2, Alger, 1998, P 143

7- المادة 76 مكرر 04 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004، ص 4.

8- أنظر الملحق رقم (2).

فقد بين المشرع الجزائري في فحوى المرسوم التنفيذي رقم 91-176، الجهات المختصة بإصدار قرار رخصة البناء وذلك في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي الوالي والوزير المكلف بالتعمير، حيث نص هذا الأخير على أنه: "يبلغ المقرر المتضمن رخصة البناء إلى صاحب الطلب في غضون الأشهر الثلاثة الموالية لتاريخ إيداع طلبه وذلك عندما يكون إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية وفي غضون أربعة أشهر في جميع الحالات الأخرى"[1].

يتبن لنا من خلال هذه المادة أن الجهة المختصة بتسليم رخصة البناء تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية، إذا كانت الأشغال والبنايات توجد في قطاع مغطى بمخطط شغل الأراضي، أما في حالة غياب مخطط شغل الأراضي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يصدر قرار رخصة البناء بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالي[2]، فعندما يكون إصدار الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة أو من طرف الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، يكون آجال الرد 04 أشهر[3].

وللحد من تجاوزات الأشخاص في تشويه البيئة التي يعيشون فيها، عملت مختلف التشريعات ومنها الجزائرية على وضع ترسانة من القوانين الهادفة تنظيم حركة البناء والتشييد وفق قواعد مرسومة وعدم تركها لأهواء الأفراد على نحو يضمن الحماية اللازمة للبيئة، وتعد رخصة البناء أداة من الأدوات المهيئة لتجسيد حماية البيئة من أخطار وانعكاسات التوسع العمراني ، وتساهم رخصة البناء بشكل ايجابي في حماية البيئة من انعكاسات التوسع العمراني ويتجلى ذلك من خلال تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئية خاصة ومن خلال تقييد إجراءات الحصول على الرخصة بدراسات بيئية مسبقة[4].

---

[1]- المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، السابق الذكر.

[2]- المادة 65 فقرة 2 من القانون 90-29، السابق الذكر. والتي جاء فيها: "تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي... ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالي".

[3]- المادة 64 من القانون 90-29، السابق الذكر.

[4]- ربط الأستاذ بودهان (م) التدهور البيئي بالتطور الصناعي، فمنذ ظهور الرواج الصناعي إلى الوجود والبيئة في تدهور تدريجي من خلال الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية وبروز عوامل التسمم كالضباب الصناعي وتلوث البحار وتسرب الغازات السامة والتصحر ونحوها من العوامل المخلة بالتوازن البيولوجي التي أصبحت وبمرور الزمن تهدد حتى حياة الانسان نفسه وهو ما أجبر الدول على التفكير في إيجاد الصيغ القانونية الكفيلة بوضع حدود للوضع البيئي المتدهور أو التخفيف منه.

**راجع في ذلك**، بودهان محمد، "حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان، رقم 6، 1994، ص 13.

وإن الحاجة إلى تسيير الإقليم تسييرا عقلانيا فرضت ضرورة إيجاد قواعد قانونية تحكم النشاط الاقتصادي وتوزيع السكان على الإقليم على النحو الذي يحقق التوازن في إطار التهيئة العمرانية [1] ولتفادي الانعكاس الضار لمشاريع البناء على الجانب البيئي أوجب المشرع ضرورة مراعاة مقاييس خاصة بموقع البناية ومقاييس خاصة بالبناية ذاتها.

وإن حماية البيئة لا يستلزم حماية الطبيعة والآثار والموارد فقط وإنما تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها [2]، فمن هذا المنظور قيّد المشرع إجراءات طلب رخصة البناء بالقيام بدراسة التأثير على البيئة ودراسة المخاطر بالإضافة إلى وإرفاق ملف طلب الرخصة بمذكرة خاصة بالمباني الصناعية.

## الفرع الثالث: دور الوالي في منح رخصة التجزئة

تشترط رخصة التجزئة بالنسبة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال احدى القطع الناتجة أو عدة قطع أرضية لتشييد بناية [3]، فيتضح من هذا النص أنه ليست كل عملية تقسيم تعتبر تجزئة بل هناك معايير تضبط العملية حتى تكون خاضعة للرخصة فلا بد من تقسيم ملكية عقارية واحدة تشكل وحدة عقارية أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إلى قطعتين أو عدة قطع وتستعمل هذه القطع الناتجة لتشييد بناية ، كما تعرف أيضا على أن التجزئة هي: القسمة من أجل البيع أو الإيجار أو تقسيم ملكية عقارية إلى قطعتين أو عدة قطع مخصصة للبناء من أجل استعمال مطابق لأحكام مخطط التعمير [4].

---

[1] كراجي مصطفى، "حماية البيئة: نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائـــــري"، إدارة، عدد 2، 1997، ص 60.

[2] بودهان محمد، مقال سابق، ص 12.

[3] المادة 57 من القانون 90-29، السابق الذكر.

أنظر أيضا: المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج، عدد 7، المؤرخة في 12 فيفري 2015، ص 4

[4] المادة 2 غفرة 8 من القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر.ج.ج، عدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008، ص 1.

يعتبر طلب رخصة التجزئة يجب أن يقدم من قبل صاحب الملكية أو موكلة[1]، ويجب أن يرفق طلب رخصة التجزئة بملف يشتمل على الوثائق المنصوص عليها ضمن نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15-09، ويرسل طلب رخصة التجزئة والوثائق المرفقة به في 5 نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع الأراضي المجزأة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، أو في حالة انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والتعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة والتعمير، ويتناول تحضير الطلب كذلك الانعكاسات التي يمكن أن تنجر عن انجاز الأراضي المجزأة، فيما يخص النظافة والملائمة الصحية وطابع الأماكن المجاورة أو مصالحها وحماية المواقع أو المناظر الطبيعية أو الحضرية[2].

أما بالنسبة لدور الوالي في مجال رخصة التجزئة في حالة عدم وجود مخطط شغل أراض مصادق عليه أو تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، أو إذا كان تسليم رخصة التجزئة من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، تتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحيد للولاية حسب نفس الأشكال المنصوص عليها في رخصة البناء وفي هذه الحالة يرسل الشباك الوحيد المكلف بدراسة الملف أربع نسخ من الملف إلى الهيئة المختصة في اجل شهر واحد، ابتداءا من تاريخ إيداع الملف على مستوى البلدية.

يعد تسليم رخصة التجزئة من اختصاص الوالي بالنسبة لما يأتي:

-المشاريع ذات الأهمية المحلية.

-المشاريع الواقعة في مناطق غير مغطاة بمخطط شغل أراض مصادق عليه[3].

حيث أن رخصة التجزئة تسلم في شكل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص إقليميا، أو عن الوزير المكلف بالعمران، حسب الحالة[4].

---

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، السابق الذكر.

[2]- المواد من 10 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، السابق الذكر.

[3]- المادة 15 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، السابق الذكر.

[4]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، السابق الذكر.

**المطلب الثاني: سلطات الوالي في مجالات متعددة**

سوف يتم التعرض في مضون هذا المطلب إلى سلطات الوالي في أخرى متنوعة، فمنها مجال الصحة العمومية ومجال حماية الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى ومجال حماية المستهلك، وهذا على النحو التالي:

من هنا ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: دور الوالي في مجال حماية الصحة العمومية**
- **الفرع الثاني: دور الوالي في مجال حماية الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى**
- **الفرع الثالث: دور الوالي في مجال حماية المستهلك**

**الفرع الأول: دور الوالي في مجال حماية الصحة العمومية**

يتمتع الوالي بسلطة الضبط على المستوى المحلي، ويستمد صلاحياته في مجال الضبط الصحي من العديد من القوانين والتنظيمات السارية المفعول، مما جعلها تتسم بالإتساع، ومن ضمن هذه القوانين نجد قانون الولاية 12-07 السابق الذكر، حيث يعد الوالي سلطة ضبط إداري عام وخاص علي المستوى المحلي، ويظهر دوره في مجال المحافظة على النظام العام الصحي من خلال نص المادة 114 من القانون 12-07، والتي جاء في نصها: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة العمومية"، ومن بين المهام الموكلة للوالي بإعتباره ممثلا للدولة[1]:

تنفيذ القوانين والتنظيمات والتعليمات، حيث يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات وهي المهمة التي تم إسنادها إلى الموالي كممثلا له [2]، والوالي ملزم بتنفيذ القانون طبقا للأحكام العادية التي نضمها القانون المدني [3]، بما فيها حماية المستهلك، وقمع الغش، ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم الولاية، كذلك

---

[1] المادة 113 من القانون رقم 12-07، السابق الذكر.

[2] المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق الذكر.

[3] المادة 04 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بالقانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007، ص 3.

يلزم بتنفيذ مختلف المراسيم واللوائح (القرارات التنظيمية) الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية سواء كانت مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزراء[1]، ونميز هنا أن هناك نوعان من القرارات الإدارية سواء المشتركة والتي تكون موضوعها تنظيم بعض القطاعات التي لديها إرتباط عضوي أو وظيفي والتي يتعدى موضوعها إلى أكثر من قطاع، أو في كل قطاع يصدر الوزير المكلف به قرارات أو تعليمات ترسل للمدير الولائي والوالي بصفته ممثلا لجميع الوزراء، هذا الأخير يقوم بإصدار القرارات تنفيذية ولائية لهذه التعليمات[2].

ومثلما جاء في المادة 75 من الأمر 91-06[3]، والتي تنص: "... يتم الغلق الإداري للمحلات التجارية بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة ويوضع حيز التنفيذ بقرار من الوالي المختص إقليميا"، ويملك الوالي بمقتضى صلاحيات الضبط الإداري إمتيازات ومظاهر السلطة العامة اللازمة للتطرف والعمل من أجل المحافظة على الصحة العمومية كأحد عناصر النظام العام، وهذا ما تضمنته المادة الأولى من المرسوم رقم 83-373[4]، كما حدد هذا المرسوم للوالي الأشكال والأطراف الواجب حمايتها والتي لها علاقة بالصحة العمومية وضمان إحترام قواعد الطهارة والنظافة [5]، وتوضح تحت تصرف مصالح الأمن من أجل تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام التي يتولاها في هذا المجال ومساعدة الوالي على تحقيق ذلك، وتطبيق نظام الأمن والسلامة والسكينة العام، وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم[6].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، قانون الغدارة المحلية الجزائرية، (د.ط)، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 129.

[2]- عبد الهادي بلفتحي، (المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطية، 2011/2010، ص 94.

[3]- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 9، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995، ص 13.

[4]- المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر.ج.ج، عدد 22، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1983، ص 1535.

[5]- المادتان 5 و2 من المرسوم رقم 83-373، السابق الذكر.

[6]- حسن فريجة، شرح القانونا لإداري، دراسة مقارنة، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ب.ن)، 2009، ص 9.
أنظر أيضا: المادة 118 من القانون 12-07، السابق الذكر.

وتزداد صلاحيات الوالي في الحالات الإستثنائية إذ بإمكانه تسخير الشرطة والدرك لضمان سلامة الأشخاص والممتلاكات من خلال أنه المسؤول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية [1]، ومن إجتهادات مجلس الدولة قراره المؤرخ في 27 ماي 2010 على إختصاصات الوالي في إدارة الظروف الإستثنائية، حيث أن الوالي وفقا لأحكام المادة 679 و680 من القانون المدني، والمادتين 96 و92 من قانون الولاية إتخذ قرار تسخير الأطباء الذي يمارسون بصفة خواص للقيام بالمناوبة، وذلك قصد ضمان إستمرار المرافق العامة، وحماية المريض عند الضرورة القصوى[2].

فالوالي يمارس صلاحيات عديدة سواء بإعتباره ممثلا للدولة أو الولاية ويستعمل في ذلك وسيلة القرار الإداري، وسلطة الضبط لتحقيق النظام العام [3]، وهذه القرارات التي تصدر عن الوالي هي عبارة عن عمل قانوني إنفرادي صادر عن السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة والملزمة [4]، فالوزارات الإدارية بإعتبارها آلية قانونية يمارس بواسطتها الوالي إختصاصات يمكن وصفها بأنها تختلف بإختلاف مواضيعها وأهدافها من حيث قوتها وحصانتها، وقد تكون تنفيذا لقانون أو تنظيم[5].

**الفرع الثاني: دور الوالي في مجال حماية الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى**

إستحدث المشرع في المادة 16 من القانون رقم 04-20[6]، مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير، ويعتبر خطرا كبيرا بمفهوم المادة 10 الزلازل والأخطار الجيولوجية،

---

[1] مسعود شيهوب، "إختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحالية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، الجزائر، مارس 2013، ص 23.

**أنظر أيضا**: المادة 119 من القانون 12-07، السابق الذكر.

[2] قرار مجلس الدولة، ع 1، رقم 05082 المؤرخ في 2010/05/27، ضد والي ولاية برج بوعريريج، المنشورة في مجلة محلية للدولة، عدد 10، 2012، ص 107.

[3] عمار بوضياف، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص 84.

[4] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الغداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2009، ص 23.

[5] علاء الدين عشي، والي ولاية التنظيم الإداري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 90.

[6] القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004، ص 13.

والفياضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية والأخطار الإشعاعية والنووية والأخطار الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، والأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، بالإضافة إلى أشكال التلوث الجوي والأرضي أو البحري أو المائي، هذا فضلا عن الكوارث المرتقبة عن التجمعات البشرية الكبرى، حيث يصادق على هذا المخطط بمرسوم ويحدد القواعد والإجراءات الرامية للتقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه[1].

وتشمل الوقاية قيام الوالي بإتخاذ جملة من التدابير الغرض منها مع وقوع حوادث خطيرة والحد من الأضرار التي قد تؤثر على البيئة الحضرية للإنسان، وبالعودة إلى نص المادة 16 من القانون 04-20 السابق الذكر، نجد أن المشرع ألزم كل الهيئات المحلية ومن ضمنها الوالي بالعمل على كل ما من شأنه المساهمة في تفعيل هذا المخطط، حيث يتم المصادقة على هذا الأخير بموجب مرسوم كما تم الإشارة إليه سابقا، حيث يحدد هذا الأخير القواعد والإجراءات الرامية للتقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه.

ويجب أن يتضمن كل مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير المنظومة الوطنية للمواكبة، التي تنظم بموجبها وبحسب المقاييس الملائمة والهامة مراقبة دائمة للتطور والمخاطر والأخطار المعنية وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها ويجب أن يشتمل المخطط الوطني للوقاية:

-المنظومة المعتمدة لتقييم الخطر عند الاقتضاء.

-تحديد النواحي والولايات والبلديات التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بحسب أهمية الخطر[2].

---

[1]- سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرو مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2014/2013، ص 75.

[2]- كمال بوكرزازة، الوقاية من الكوارث والخطط الإستعجالية، سلسلة ترجمة معايير الأفلا (3)، الإتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات، الإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (أعلم)، 2006، ص 6.

**الفرع الثالث: دور الوالي في مجال حماية المستهلك**

يعتبر المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو شخص مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة أخر أو حيوان متكفل به[1]، ويندرج الولي في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الأساس يصبح بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك.

كما يتمتع الوالي أيضا بصلاحيات إ تخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة مؤقتة أو نهائية طبقا لراي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة، وفي نفس الوقت يعتبر المسؤول الأول عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك[2].

ومن مسؤوليات الوالي أيضا اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش[3]، كما على الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى ولايته أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الأضرار بشريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة

---

[1] المادة 3 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009، ص 12.

[2] حبيبة كامل، (حماية المستهلك)، مذكرة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 86.

[3] المادة 3 فقرة 1، والمادة 77 من القانون رقم 91-91 المؤرخ في 6 أفريل 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 16، المؤرخة في 10 أفريل 1991، ص 549.

العامة في المجتمع وليس من اجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري.

وبناءا على ما سبق وبإعتباره الوالي ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسؤولا على اتخاذ الاحتياطات اللازمة و الضرورية للمحافظة على الصحة و النظافة العمومية، وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين وعليه فان الوالي هو الذي يتحمل عبء تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير التوعية وحماية المستهلك وذلك بإتباع التوجيهات التي يصدرها إليه وزير التجارة[1]، وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في كامل إقليم الولاية[2] فانه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.

[1]- علي بولحية بن وخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، (د.ذ)، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 63.

[2]- المادة 113 من القانون رقم 12-07، السابق الذكر.

## خلاصة الفصل الثاني

تعد سلطات الوالي وهيئاته في مجال الضبط الإداري البيئي متنوعة لما تكتسيه من أهمية كبيرة وذلك لكونه ا تعد وسيلة للحفاظ على البيئة ومختلف العناصر المكونة لها وحمايتها من مختلف ا لأضرار والمخاطر التي قد تصيبها جراء النشاط البشري ، وتمارس هذه الآلية من قبل هيئات تكون إما على المستوى المركزي أو المحلي ولكن ما يهمنا في هذا المجال هو سلطة الوالي في مجال الضبط البيئي وقد حدد المشرع خصائص هذه الآلية وكيفية وشروط ممارستها ، خاصة في مجال نظام الرخص، من حيث رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، ورخصة تسيير النفايات، ورخصة الصيد.

هذا فضلا عن سلطات الوالي في مجال حماية الموارد الطبيعية، ومجال حماية الغابات، ومجال الموارد المائية، والسواحل والشواطئ، كما تكمن سلطات أيضا في مجال مجال التهيئة والتعمير، من منطبق دوره في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومنح رخصة البناء، ورخصة التجزئة، ودره أيضا في مجال حماية الصحة العمومية، ومجال حماية الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى، وحماية المستهلك.

كذلك فالمشرع قد دعم تدخل الوالي في حماية البيئة حيث رصد له مجموعة من الهيئات تتمثل في مديرية البيئة الولائية واللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بالإضافة إلى لجنة تل البحر الولائية وحدد لهذه الهيئات اختصاصاتها وأهدافها و علاقتها بالوالي.

كل هذه السلطات التي يتمتع بها الوالي تصب الى تحقيق هدف واحد وهو تفعيل اليات مكافحة التلوث ووقاية البيئة بمختلف عناصره.

# الخاتمة

بعد دراستنا المستفيضة حول موضوع سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري في التشريع الجزائري، تأكد لنا أن المشرع الجزائري قد أنشأ عدة هيئات بغرض حماية البيئة بكافة عناصرها سواء مركزية أو محلية وهذا بحكم الدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال لقد ركزنا في بحثنا على الوالي على اعتبار انه هيئة محلية فاعلة في مجال حماية البيئة و الموارد الطبيعية بحكم قربه من المجتمع و إدراكه أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئية منها، حيث أن للوالي العديد من الآليات والهيئات التي تساعده على القيام بهذا الدور ومن أهم هذه الآليات الترخيص لما له من دور فعال في الحماية المسبقة للبيئة بالإضافة إلى نظام الحظر و الإلزام و نظام دراسة التأثير ونظام التقارير وهي تكون قبل حدوث النشاط، بالإضافة إلى الوسائل الردعية و التي تتمثل في نظام الإخطار و سحب الترخيص ووقف النشاط بالإضافة إلى العقوبة المالية و التي تكون بعد وقوع النشاط المضر بالبيئة.

هذا فضلا عن سلطات الوالي في مجال حماية الموارد الطبيعية، ومجال حماية الغابات، ومجال الموارد المائية، والسواحل والشواطئ، كما تكمن سلطات أيضا في مجال مجال التهيئة والتعمير، من منطبق دوره في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومنح رخصة البناء، ورخصة التجزئة، ودره أيضا في مجال حماية الصحة العمومية، ومجال حماية الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى، وحماية المستهلك.

كذلك فالمشرع قد دعم تدخل الوالي في حماية البيئة حيث رصد له مجموعة من الهيئات تتمثل في مديرية البيئة الولائية واللجنة الولائية للرقابة على المؤسسات المصنفة بالإضافة إلى لجنة تل البحر الولائية وحدد لهذه الهيئات اختصاصاتها وأهدافها و علاقتها بالوالي.

وبالرجوع إلى سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري في التشريع الجزائري، وما تم دراسته يمكننا القول أننا قد توصلنا إلى جملة من أهم النتائج ندرجها ضمن النقاط التالية:

-إن الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة متنوعة بين الجانب الوقائي والجانب الردعي، ففي الجانب الوقائي يعتبر الترخيص البيئي أهم نظام يمكن أن يحقق فاعلية في هذا المجال إلا أنه يحتاج إلى هيئات متخصصة وإطارات ذات خبرة في المجالات البيئية لاستعمال هذ هالأداة استعمالا صحيحا، كما أن إسناد كثير

من التراخيص إلى هيئات إدارية بعيدة عن مجال استعمال ذلك الترخيص يؤثر سلبا على عناصر البيئة المراد حمايتها كما أن تعزيز الطابع الوقائي لحماية البيئة بنظام دراسة التأثير يتطلب ضرورة إسناد هذه الدراسة إلى مكاتب خبرة متخصصة.

-أما الجانب الردعي فلا يمكن لهيئات الضبط الإداري المختصة ممارسة الأدوات المتعددة في هذا الجانب (الإنذار، وقف النشاط، أو سحب الترخيص...) إلا بناء على معطيات دقيقة تقوم بها هيئات متابعة متخصصة لرصد الملوثات البيئية نظرا لصعوبة تحديدها عمليا، حتى لا تتحول هذه الآليات إلى وسيلة لتعطيل مشاريع التنمية، حيث تكون هنا الموازنة صعبة يقتضي لحسمها إسعنادها لجهات محايدة. إضافة إلى ضرورة وجود وعي بيئي لدى المواطنين بحيث يشكل هذا الوعي أداة ضاغطة على المسئولين لاتخاذ القرارات اللازمة.

-تمتع الجزائر بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة وقد تم تعزيز هذه المنظومة بدعم الهيئات المحلية وخاصة الوالي وتفعيل دوره من خلال منحه جملة من السلطات في مختلف قوانين حماية البيئة.

-خول المشرع الجزائري للوالي عدة صلاحيات في مجال ممارسة الضبط البيئي إلا انه وبالرجوع إلى ارض الواقع نجد أن هنالك نقص في فعالية السلطات.

-إعطاء المشرع أولوية كبيرة لآليات الضبط الإداري البيئي خاصة نظام التراخيص التي تعتبر من أهم الآليات الوقائية لكونها أكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية قبلية للبيئة وذلك لارتباطها بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة كالمؤسسات المصنفة وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي إلى المساس بالتنوع البيولوجي واستنزاف الموارد الطبيعية أيضا المشرع لم يهمل وسائل الضبط البيئي الردعية حتى نتجنب التمادي في الأضرار بالبيئة.

وبناءا على النتائج المتوصل إليها نصل إلى مجموعة من التوصيات وهي كالتالي:

-إنشاء هيئه نتسيق عليا متخصصة لحماية البيئه تضمن الإشراف والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات حماية البيئة، وتتابع حالة البيئة على ضوء المتغيرات المحلية والدولية.

-إقامة مراكز لمر اقبة التلوث في مناطق مختلفة من الوطن مزودة بالأخصائيين والأجهزة الغنية اللازمة لمراقبة التلوث بأنواعه المختلفة ليشنى لهيئات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها ن، إذ كثيرا ما يرجع عدم معالجة التلوث إلى الجهل بوجوده أو بمقداره وأثره في الوقت المناسب.

-تفعيل التشريعات البيئية خاصة منها المتعلقة بمجال الضبط البيئي يجب اخذ بعين الاعتبار وجود تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة وغير متناقضة فيما بينها ولها إمكانية التطبيق على ارض الواقع

-نشر الوعي البيئي، وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث ذلك لان خلق تشريعات بيئية غير كاف للحد من الأضرار البيئية، في ظل غياب الثقافة البيئية

وأخيرا يمكننا القول بأن إستحداث سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري في التشريع الجزائري لعب دورا مهم جدا من الحد من عمليات التلوث البيئي والبناء الفوضوي وإنتشار الأمراض والأوبئة الخطيرة وضامن حسن سيرها وشفافيتها ونزاهته البيئية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تغني النصوص القانونية، مهما كانت الضمانات التي تقدمها عن وجود حد أدنى من الثقة المتبادلة بين أطراف العملية الرقابية وسلطات الوالي في مجال الضبط الإداري.

# قائمة الملاحق

| رقم المحلق | العنوان |
|---|---|
| 01 | قرار يتضمن رخصة البناء |
| 02 | قرار يتضمن رخصة الهدم |
| 03 | قرار يتضمن رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة |

# الملحق رقم (1)

# قرار يتضمن

# رخصة البناء

الجـمهورية الجـــزائرية الديـــمقراطية الشـــــعبية

ولاية:تبسة
دائرة: تبسة
بلدية: تبسة
مصلحة التعمير و البناء

وصل رقم : .....
بتاريـــــخ : .....
بمبلـــــغ : .....دج

## قرار يتضمن رخصة بناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم ...../2017

المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة.

ولاية:تبسة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لـ :بلدية تبسة /بوقصة رزق الله.

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ : ...../...../.....

من طرف (السيدة/الآنسة/السيد): .....

الساكن(ة) بـ: تبسة.

بخصوص أشغال : ..... رقم .....

مساحتها: ..... م$^2$

- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/ نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعد و المتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20/ جويلية /2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها.
- وبمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/ 06 /2011 المتضمن قانون البلدية.
- وبمقتضى القانون رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها).
- و بمقتضى القرار رقم 857 المؤرخ في 10 ماي 2015 و المتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير.
- و بمقتضى رأي الشباك الوحيد رقم: ...../..... بتاريخ: .../.../..... .

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : .....الكائن بـ: . .....

تبسة.مساحتها: . م$^2$

المادة 2:يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية :

1. إحترام المخططات والتصاميم المرفقة بالطلب والتقيد بالتعديلات والتحفظات الواردة عليها
2. إحترام التراصف وحقوق الإرتفاق
3. يجب الرجوع إلى الجهة مانحة الرخصة عند البداية الأشغال ونهايتها
4. يجب إخبار الجهة مانحة الرخصة عند بداية الأشغال.

المادة 3: مدة صلاحية رخصة البناء ، إبتداء من تاريخ تبليغها ، هي:03 سنوات.

المادة4: تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الإنتهاء من أشغال البناء في الآجال المحددة أعلاه.

المادة5:تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملف الطلب التي يمكن الإطلاع عليها من طرف كل شخص معني بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واحدة (1) و شهر واحد (1) .

المادة6:بعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو إستئنافها إجباريا بعد إنقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه ،ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألا تتطور أحكام التهيئة و التعمير و مواصفاتها بإتجاه مخالف لهذا التجديد ، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى.

المادة7:يجب ان تبلغ تواريخ بداية الأشغال و نهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة 8:يقوم المتقدمون بالطلب و الماكون و المقاولون و المهندسون المعماريون و المشرفون على الإنجاز بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم و يتحمل كل الأخطار.

المادة9:يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة10:يجب ان تبلغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الولاية.

تبسة في: .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

# الملحق رقم (2)

# قرار يتضمن

# رخصة الهدم

الجـمهورية الجـــزائرية الديـمقراطية الشـــــعبية

ولاية:تبسة

دائرة: تبسة

بلدية: تبسة

مصلحة التعمير و البناء

| |
|---|
| وصل رقم : ..... |
| بتاريـــخ : ..... |
| بمبلـــغ : .....دج |

## قرار يتضمن رخصة هدم

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم .....

المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة.

ولاية:تبسة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لـ :بلدية تبسة /بوقصة رزق الله.

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ : ...../...../.....

من طرف (السيدة/الآنسة/السيد): .....

الساكن(ة) بـ:..... – ولاية .....

بخصوص أشغال :هدم ..... بـ: .....

المساحة المهدومة : ..... م$^2$

بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/ نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعد و المتمم.

وبمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.

وبمقتضى القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20/ جويلية /2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها.

وبمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/ 06 /2011 المتضمن قانون البلدية.

وبمقتضى القانون رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

و بمقتضى القرار رقم 857المؤرخ في 10 ماي 2015 و المتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير.

و بمقتضى رأي الشباك الوحيد رقم: ...../..... بتاريخ: ..../..../.....

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يتم تسليم رخصة الهدم طبقا للمخططات المصادق عليها المرفقة بهذا القرار و يخضع ذلك للتحفظات التالية:

- عزل البنايات عن الطريق العمومي.
- قطع التيار الكهربائي و الغاز (الإتصال بالمصالح المعنية)
- يبدأ بتهديم السقف.
- عدم إلحاق أضرار بالبنايات المجاورة.
- إستعمال اليد العاملة المختصة في الهدم و الآلات الميكانيكية.
- بعد الهدم يجب نقل الردم و كل ما هو لاحق بالبنايات إلى المفرغة العمومية.

المادة 2:تصبح رخصة الهدم منقضية :

- إذا لم تحدث عملية الهدم في أجل ستة (6) أشهر.
- إذا توقفت أشغال الهدم لمدة سنة واحدة (1)
- إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

المادة 3: لا يمكن صاحب رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم إلا بعد عشرين (20) يوما ، إبتداء من تاريخ الحصول على رخصة الهدم ، وبعد إعداد تصريح فتح الورشة.

المادة4: يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال و نهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة5:يقوم المتقدمون بالطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم و بتحمل كل الأخطار.

المادة6:يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

# الملحق رقم (3)

# قرار يتضمن رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة

ولايـة تبسـة
دائرة العوينات
بلدية العوينات

قرار رقم: مؤرخ في:
يتضمن منح رخصة استغلال لمحطة الخدمات الكائنة بلدية العوينات
لفائدة السيد غول محمد العربي

## إن رئيس المجلس الشعبي لبلدية العوينات

- بمقتضى القانـــون رقم 84- 09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلـــق بالتنظيـــم الإقليمـــي للبـــلاد.
- بمقتضى القانون رقم03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل و المتمم.
- بمقتضي القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطـــار التنميـــة المستدامـــة المتمم.
- بمقتضـى القانـون رقـــم 11-10 المـــؤرخ فـي 22 جوان 2011 المتعلـــق بالبلديـة.
- بمقتضـى القانـــــون رقـــم 12-07 المـــؤرخ فـي 21 فيفـــري 2012 المتعلـــق بالولايـــــــة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 97- 435 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 الذي يتضمـن تنظيـم تخـزين المـواد البترولية وتوزيعـها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحمايـة البيئـة.
- بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 07 – 144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- بناءا على القرار الوزاري رقم 146 المؤرخ في13 جويلية 2010 المتضمن الترخيص بممارسة نشاط بيع الوقود (محطة خدمات) لفائدة السيد غول محمد العربي ببلدية العوينات .
- بناءا على عقد بيع عقار من لزعر الصادق إلى غول محمد العربي بتاريخ 2010/03/07 رقم 161/ 2010 المحـرر من طرف الأستاذ مسعي رضا موثق بالعوينات و المشهر بالمحافظة العقارية تبسة بتاريخ 10 مارس 2010 رقم 174 حجم 39 .

.../...

**باقتراح من اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة**

**يقـرر**

**المـادة الأولى:** تمنح رخصة استغلال لمحطة الخدمات الكائنة ببلدية العوينات لفائدة السيد غول محمد العربي المساحة الكلية للمشروع تقدر بـ: 4000 م$^2$ متكـونة من : نزل + مقهى و مكتب.

**أنوع الوقود المعنية بهذا الترخيص هـي:**

- خزانان لمادة البنزين
- خزان لمادة غاز أويل ( المـازوت)
- خزان لمادة غاز البترول المميع /الوقود GPL/C + خزان ماء .

**المـادة 02:** يلغى القرار رقم 509 المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتضمن فتح و استغلال محطة خدمات الكائنة بالعوينات لفائدة السيد لزعر الصادق.

**المـادة 03: تعليمات عامة خاصة بالنشاط**

- يجب أن تتخذ كل الاحتياطات المناسبة أثناء تعبئة الصهريج لتفادي كل حريق محتمل و أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتفادي كل خطر للاشتعال أو الانفجار خلال إطلاق طارئ للأبخرة أو تسربات الغاز و أن تتخذ كل التدابير لإبعاد عن جوار المحطة كل موقد محتمل للحريق مثل تجمع المواد القابلة للاشتعال.
- يجب أن تصـان منشآت تخزين وتوزيع الوقود وتفحص دوريا لحمايتها من التـآكل أيا كان مصـدره
- يجب أن توضع كل التدابير الأمنية لتجنب أو التقليل من احتمال أي حادث صناعي و أن توفر جميع وسائل الوقاية و يؤمن نظام مراقبة وشحن المطفآت المتواجدة على مستوى المحطة و إنشاء شبكة مضادة للحريق و المراقبة الدورية لجميع الأجهزة الكهربائيـة، و توفير وسائل الوقاية الفردية للعمال.
- إذا تضررت المؤسسة من جراء أي حادث ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريرا عن ذلك لرئيس اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة يحدد فيه ظروف و أسباب الواقعة أو الحادث وآثاره على الأشخاص و الممتلكات و البيئة، و التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل و التخفيف من آثار ذلك على المدى القصير المتوسط والطويل.
- في حالة توقف محطة الخدمات عن النشاط نهائيا يجب إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وأن يترك الموقع في حالة لا تشكل خطرا على البيئة.

**المـادة 04 :** يكلف السادة الأمين العام للبلدية، قائد فرقة الدرك الوطني، رئيس أمن الدائرة، رئيس وحدة الحماية المدنيـة، رئيس القسم الفرعي للري، رئيس القسم الفرعي للفلاحة، مديـر المؤسسة العموميـة للصحـة الجواريـة، رئيس مقاطعة الغابات، كـل في حـدود اختصاصه بتطبيق أحكام هذا القرار .

**رئيس المجلس الشعبي البلدي**

# قائمة

# المصادر والمراجع

## أولا: قائمة المصادر

### أ/ القرآن

1. سورة الحشر: الآية 9.
2. سورة يونس: الآية 87.

### ب/ الدساتير

1. دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في: 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في: 30 ذو القعدة عام 1396 الموافق لـ: 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، السنة الثالثة عشر، المؤرخة في 2 ذو الحجة عام 1396 الموافق ل: 24 نوفمبر سنة 1976.
3. دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في: 16 رجب عام 1409 الموافق لـ: 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9 السنة السادسة والعشرون، المؤرخة في: 23 رجب عام 1409هـ الموافق لـ: أول ماري 1989.
4. دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في: 17 رجب عام 1417 الموافق لـ: 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، السنة الثالثة والثلاثون، المؤرخة في: 27 رجب عام 1417 الموافق لـ: 8 ديسمبر 1996.
5. دستور 2016 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في: 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق لـ: 6 مارس عام 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، المؤرخة في: 27 جمادي الأول عام 1437 الموافق لـ: 7 مارس سنة 2016.

ج/ القوانين العادية


1. قانون 03-83 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتضمن حماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1983،
2. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 26، المؤرخة في 26 يونيو 1984
3. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990
4. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990
5. القانون رقم 91-91 المؤرخ في 6 أفريل 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 16، المؤرخة في 10 أفريل 1991
6. القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991
7. القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991
8. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001
9. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج، عدد 10، المؤرخة في 12 فيفري 2002
10. القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر.ج.ج، عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003
11. القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003

12. قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.، ج.ر.ج.ج، عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003
13. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004
14. القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج، عدد 15، المؤرخة في 15 أوت 2004
15. القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004
16. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005
17. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بالقانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007
18. القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر.ج.ج، عدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008
19. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009

## د/ المراسيم الرئاسية والتنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976، يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحيحة أو المزعجة، ج.ر.ج.ج، عدد 21، المؤرخة في 12 مارس 1976
2. المرسوم التنفيذي رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 1، المؤرخة في 8 فيفري 1983

3. المرسوم التنفيذي رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر.ج.ج، عدد 22، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1983

4. المرسوم التنفيذي 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج.ر.ج.ج، عدد 66 المؤرخة في 16 ديسمبر 1984

5. المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جانفي 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج، عدد 30، المؤرخة في 27 جانفي 1988

6. المرسوم التنفيذي رقم 90-87 المؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 10 المؤرخة في 07 مارس 1990

7. المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الصادر بتاريخ 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصادرة بتاريخ 1 جوان 1991

8. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 26، المؤرخة في 1 جوان 1991

9. المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993

10. المرسوم التنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 10 جوان 1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الإستحمام، ج.ر.ج.ج، عدد 46، المؤرخة في 14 جوان 1993

11. المرسوم التنفيذي رقم 93-165 مؤرخ في 10 جوان 1993، ينظم افراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر.ج.ج، عدد 46، المؤرخة في 10 جوان 1993

12. المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر بتاريخ 14 جويلية 1993
معيفي كمال، (آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة،، 2011/2010
13. المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 29 جانفي 1994، يتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، ج.ر.ج.ج، عدد 7، المؤرخة في 06 فيفري 1994
14. المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جوان 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر.ج.ج، عدد 48، المؤرخة في 23 جوان 1994
15. المرسوم التنفيذي 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 59، المؤرخة في 21 سبتمبر 1994
16. المرسوم التنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 64، المؤرخ في 29 أكتوبر 1995
17. المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1997، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 59، المؤرخة في 21 سبتمبر 1997
18. المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج، عدد 82، المؤرخة في 04 نوفمبر 1998
19. المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج، عدد 82، المؤرخة في 4 نوفمبر 1998

20. المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 6 جانفي 2002، يحدد النظام العام لاستغلال الموانىء وأمنها، ج.ر.ج.ج، عدد 1، المؤرخة في 6 جانفي 2002

21. المرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 80، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003

22. المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، المؤرخة في 8 جوان 2006

23. المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، ج.ر.ج.ج، عدد 67، المؤرخة في 28 أكتوبر 2006

24. المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج، عدد 26، المؤرخة في 23 أبريل 2006، ص 4.

25. المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34 المؤرخـــــة في 22 ماي 2007

26. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34 المؤرخـــــة في 22 ماي 2007

27. المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر.ج.ج، عدد 43، المؤرخة في 01 جويلية 2007

28. المرسوم التنفيذي 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 63، المؤرخة في 4 نوفمبر 2009

29. المرسوم التنفيذي 14-264 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإعداد مخططات إستعجالية لذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 58، المؤرخة في 01 أكتوبر 2014

30. المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج، عدد 7، المؤرخة في 12 فيفري 2015

## هـ/ الأوامر

1. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 9، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995

2. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جانفي 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015

## ثانيا: قائمة المراجع

### أ/ قائمة المراجع باللغة العربية

#### 1/ كتب


1. الحسن فتحية محمد، مشكلات البيئة، ط 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
2. إبن منظور، لسان العرب "فصل الياء، حرف الهمزة"، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.س)
3. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، (د.س)
4. حسن فريجة، شرح القانونا لإداري، دراسة مقارنة، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ب.ن)، 2009
5. حمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1996
6. داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2004
7. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009
8. عزيز الشريف، يسرى العصار، القانون الإداري والنشاط الإداري، ط 1، مؤسسة دار الكتاب للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 1999
9. علاء الدين عشي، والي ولاية التنظيم الإداري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006
10. علي بولحية بن وخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، (د.ذ)، دار الهدى، الجزائر، 2000
11. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، 2008
12. عمار بوضياف، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007

13. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
14. عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
15. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الغداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2009
16. عمر أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعصرة، ج 1، عالم الكتاب، القاهرة، 2007
17. كمال بوكرزازة، الوقاية من الكوارث والخطط الإستعجالية، سلسلة ترجمة معايير الأفلا (3)، الإتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات، الإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (أعلم)، 2006
18. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994
19. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002
20. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، عنابة، 2004
21. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، (د.ط)، دار العلوم، عنابة، 2004
22. ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج2، ط1، (د.د.ن)، (د.ب)، 2004

## 2/ الأطروحات والمذكرات

### ❖ أطروحات الدكتوراه

1. بن أحمد عبد المنعم، (الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009/2008

2. حسونة عبد الغني، (الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012.
3. وناس يحي، (الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007

❖ مذكرات ماجيستير

1. حبارة توفيق، (النظام القانوني للوالي في ظل القانون 12-07)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012
2. حبيبة كامل، (حماية المستهلك)، مذكرو كاجيستير، فرعالعقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوما الإدارية، جامعة الجزائر، 2005
3. خروبي محمد، (الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
4. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرو مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2014/2013
5. شهيناز زيات، (النظام القانوني للمصالح غير الممركزة المكلفة بحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة)، مذكرة ماجيستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسه، 2015
6. عبد المجيد رمضان، (دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة)، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر
7. عبد الهادي بلفتحي، (المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطية، 2011/2010

8. علي محمد، (مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011

9. معيفي كمال، (آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة،، 2011/2010

❖ المدرسة العليا للقضاء الجزائري

1. بن قري سفيان، (النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائري، بن عكنون، 2004، 2005

3/ المقالات

1. بودهان محمد، "حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان، رقم 6، سبتمبر 1994

2. طاوسي فاطنة، "دور الجماعات المحلية و الإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2، يونيو 2013

3. محمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، (د.ب)، 2009

4. مسعود شيهوب، "إختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحالية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، الجزائر، مارس 2013

5. مصطفى كراجي، "حماية البيئة نظرات حول الإلتزامات والحقوق في التشريع الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997

6. نبيلة أقوجيل، "حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة"، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010

7. كراجي مصطفى، "حماية البيئة: نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري"، إدارة، العدد 2، 1997.

8. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة"، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، المجلد 03، عدد 01، 2006

## 4/ القرارات

1. قرار مجلس الدولة، ع 1، رقم 05082 المؤرخ في 2010/05/27، ضد والي ولاية برج بوعريريج، المنشورة في مجلة محلية للدولة، عدد 10، 2012

## 5/ المداخلات وملتقيات والندوات

1. ابتسام بولقواس، "الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة"، مداخلة في الملتقى الوطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"، يومي 3 و 4 ديسمبر 2011، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر
2. آمال قصير، "الوسائل المستعملة لحماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين" يومي 3، 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة
3. رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، جامعة الدول العربية، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة من 7 إلى 11 ماي 2005
4. صونية بن طيب، "الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة"، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، بولاية تبسة

5. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، "التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي"، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، من 7 إلى 11 ماي 2005

6. مرمول موسى، جريو عادل، "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حمية البيئة ونشاط الوحدات الإدارية البلدية في مجال الصحة العامة"، ملتقى وطني حول حماية البيئة ما بين دور الوحدات المحلية ومتطلبات القانون الدولي" من 26 إلى 27 جوان 2013، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والمتوسط، جامعة قسنطينة1، (غ.م).

7. محمد عبد العزيز الجندي، "مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في جمهورية مصر العربية، ورقة عمل مقدمة لإجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات وتعزيز آليات تنفيذها في الدول العربية، خلال الفترة من 7 إلى 9 جوان 1999، بيروت

8. يزيد ميهوب، "معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة"، مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين" يومي 3، 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، غ م

6/ مواقع إلكترونية

1. أهداف نظام الإخطار: http: /./www.norsa.netfilefiliea2e4

2. الموقع الرسمي لمديرية البيئة لولاية تبسة، http: //denv-tebessa.dz/index.php?page=about.

ب/ قائمة المراجع باللغة الأجنبية

A/ dictionnaire

1. Le petit Larousse, grand format en couleurs, Paris, Bordas, 1999

B/ Revue

23. REDDAF Ahmed, Planification urbain et protection de l'environnement, N 2, Alger, 1998

# خلاصة الموضوع

يمثل الوالي في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويؤدي بإسم الولاية طبقا لأحكام القانون كل أعمال إدارة الأعمال والحقوق التي تكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الوطني بذلك.

وللوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:

- بتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، فالوالي ملزم مع إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية المارد المائية لمل لهذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده إمتزاج المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجة مياه الأنابيب والأبحار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أنالمياه الموجهة للإستهلاك البشري تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام.
- بتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية وهو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.
- يترأس الوالي لجنة تل البحر والتي من بين مهامها:
  - إتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات تدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث.
  - إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة وذلك بإمدادها بالوسائل المادية والبشرية.
  - متابعة عمليات المكافحة ووضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة والمراقبة على كل أعمال التلوث البحري.
  - المبادرة بوضع مخطط تل البحر الولائي خيز التنفيذ.
- في مجال التهيئة والتجهيز أن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالي والتي حددها المشرع الجزائري في المواد من 44 إلى 46 من قانون التهية والتعمير.

- كما ينص هذا القانون كذلك على إحتصاص الوالي يعتبر ضابطة إدارية في حدود إختصاصاته الإليمية، وهو المسؤول علن المحافظة علىالنظام العام بعناصره الثلاثة، وفي هذا المجال الجغرافي يجوز له تسخير رجال الأمن لغرض حماية النظام العام، كما يجوز له سحب رخصة البناء في أي وقت لاحظ خرقها لقانون التهيئة والتعمير.

# الفهرس

| | |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **المحتوى** | **الصفحة** |
| **مقدمة** | 7-1 |
| أولا: أهمية الدراسة | 2 |
| ثانيا: دوافع إختيار الموضوع | 2 |
| أ/ الدوافق الشخصية | 2 |
| ب/ الدوافع الموضوعية | 3 |
| ثالثا: إشكالية الدراسة | 3 |
| رابعا: المنهج المتبع | 4 |
| أ/ المنهج الوصفي | 4 |
| ب/ المنهج التحليلي | 4 |
| خامسا: أهداف الدراسة | 4 |
| سادسا: الدراسات السابقة | 7 |
| سابعا: صعوبات الدراسة | 7 |
| ثامنا: التصريح بالخطة | 6 |
| **الفصل الأول**<br>**الأحكام التنظيمية المقررة لتنظيم الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري** | **8-** |
| **مقدمة الفصل الأول** | 8 |
| **المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي** | 9 |
| المطلب الأول: مدلول الضبط الإداري البيئي | 9 |
| الفروع الاول: تعريف البيئة | 10 |
| الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري | 12 |
| الفرع الثالث: تعريف الضبط الإداري البيئي | 13 |

| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري البيئي | 15 |
| الفرع الأول: الأمن البيئي العام | 15 |
| الفرع الثاني: الصحة البيئية العامة | 16 |
| الفرع الثالث: السكينة البيئية العامة | 17 |
| الفرع الرابع: الحفاظ على النظام الجمالي والرونقي للمدينة | 17 |
| المطلب الثالث: خصائص الضبط الإداري البيئي | 18 |
| الفرع الاول: الصفة الإنفرادية | 18 |
| الفرع الثاني: الصفة الوقائية | 19 |
| الفرع الثالث: الصفة التقديرية | 19 |
| **المبحث الثاني: الوسائل المعتمدة من قبل الإدارة لممارسة الضبط الإداري البيئي** | 21 |
| المطلب الأول: الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي | 21 |
| الفرع الأول: نظام التراخيص | 22 |
| الفرع الثاني: نظام الحضر والإلزام | 23 |
| الفرع الثالث: نظام التقارير | 26 |
| الفرع الرابع: نظام دراسة التأثير | 27 |
| المطلب الثاني: الوسائل الردعية للضبط الإداري البيئي | 31 |
| الفرع الأول: نظام الإخطار | 32 |
| الفرع الثاني: سحب الترخيص | 34 |
| الفرع الثالث: وقف النشاط | 35 |
| الفرع الرابع: العقوبة المالية | 38 |
| **المبحث الثالث: التخطيط البيئي المحلي** | 40 |
| المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي | 41 |
| الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي | 41 |
| الفرع الثاني: عناصر التخطيط البيئي | 42 |

| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| الفرع الثالث: أهمية التخطيط البيئي | 43 |
| المطلب الثاني: أنواع المخططات البيئية المحلية | 44 |
| الفرع الأول: الميثاق البلدي | 45 |
| الفرع الثاني: المخطط البلدي | 47 |
| الفرع الثالث: المخططات الولائية | 48 |
| الفرع الرابع: المخطط البلدي لتسيير النفايات | 48 |
| المطلب الثالث: النظام القانوني للمخططات المحلية. | 50 |
| **خلاصة الفصل الأول** | 52 |
| **الفصل الثاني: سلطات الوالي وهيئاته في مجال الضبط الإداري البيئي** | **97-53** |
| **مقدمة الفصل الأول** | 53 |
| **المبحث الأول: الهيئات الإدارية المساعدة للوالي في مجال الضبط الإداري البيئي** | 54 |
| المطلب الأول: مديرية البيئة | 54 |
| الفرع الأول: تعريف مديرية البيئة | 55 |
| الفرع الثاني: مهام مديرية البيئة | 55 |
| الفرع الثالث: علاقة مديرية البيئة بالبيئة والوالي | 57 |
| المطلب الثاني: لجنة تل البحر الولائية | 59 |
| الفرع الأول: تعريف لجنة تل البحر الولائية | 59 |
| الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تل البحر الولائية | 60 |
| الفرع الثالث: إختصاصات لجنة تل البحر الولائية | 60 |
| المطلب الثالث: اللجنة الولائية للرقابة على المؤسسات المصنفة | 61 |
| الفرع الأول: تعريف اللجنة الولائية للرقابة على المؤسسات المصنفة | 62 |
| الفرع الثاني: تعيين اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة ومهامها | 63 |

| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **المبحث الثاني: سلطات الوالي في مجال حماية البيئة الطبيعية** | 65 |
| المطلب الأول: سلطات الوالي في نظام الرخص | 65 |
| الفرع الأول: رخصة إستغلال المنشآت المصنفة | 65 |
| الفرع الثاني: رخصة تسيير النفايات | 72 |
| الفرع الثالث: رخصة الصيد | 77 |
| المطلب الثاني: سلطات الوالي في مجال حماية الموارد الطبيعية | 78 |
| الفرع الأول: سلطات الوالي في مجال حماية الغابات | 78 |
| الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الموارد المائية | 79 |
| الفرع الثالث: سلطات الوالي في مجال السواحل والشواطئ | 82 |
| **المبحث الثالث: سلطات الوالي في مجال حماية البيئة الحضرية** | 84 |
| المطلب الأول: سلطات الوالي في مجال التهيئة والتعمير | 84 |
| الفرع الأول: دور الوالي في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير | 85 |
| الفرع الثاني: دور الوالي في منح رخصة البناء | 86 |
| الفرع الثالث: دور الوالي في منح رخصة التجزئة | 88 |
| المطلب الثاني: سلطات الوالي في مجالات متعددة | 90 |
| الفرع الأول: دور الوالي في مجال حماية الصحة العمومية | 90 |
| الفرع الثاني: دور الوالي في مجال حماية الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى | 92 |
| الفرع الثالث: دور الوالي في مجال حماية المستهلك | 94 |
| **خلاصة الفصل الأول** | 96 |
| **الخاتمة** | **97-99** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | |
| **خلاصة الموضوع** | |
| **قائمة الملاحق** | |
| **الفهرس** | |